



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	النسخة الاصلية
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر	400 د.ج	150 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ	730 د.ج	300 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	تزايد عليها		
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12			
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 258 مؤرخ في 22 محرم عام 1412 الموافق 3 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية سابقا. 1403

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 257 مؤرخ في 22 محرم عام 1412 الموافق 3 غشت سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون التقني والتكنولوجي والعلمي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا، الموقعة في بروكسل يوم 7 أكتوبر سنة 1987. 1395

فهرس (تابع)

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 يحدد النظام البيداغوجي للمعهد الوطني للمالية. 1444

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 يحدد أسلوب عمل المجلس البيداغوجي للمعهد الوطني للمالية. 1445

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1411 الموافق 10 مارس سنة 1991، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح تسويات إدارية إلى الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية. 1446

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1411 الموافق 26 مارس سنة 1991 يحدد تكوين لجنة المنازعات وعملها. 1447

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1411 الموافق 30 مارس سنة 1991 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة في لجان الموظفين المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية. 1448

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (عهد 54). 1449

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (جبهة القوات الشعبية). 1449

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 259 مؤرخ في 22 محرم عام 1412 الموافق 3 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المناجم والصناعة سابقا. 1410

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 260 مؤرخ في 22 محرم عام 1412 الموافق 3 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة. 1417

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 261 مؤرخ في 22 محرم عام 1412 الموافق 3 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجهيز سابقا. 1424

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 262 مؤرخ في 22 محرم عام 1412 الموافق 3 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة سابقا. 1433

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 263 مؤرخ في 22 محرم عام 1412 الموافق 3 غشت سنة 1991 يتعلق بضمان أسعار الخضار الأساسية والأسعار القصوى لبذورها بعنوان محصول سنة 1990. 1442

قرارات، مقررات، آراء

رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1411 الموافق 20 يونيو سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير إدارة الوسائل لدى رئيس الحكومة. 1443

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1412 الموافق أول غشت سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية عين تموشنت. 1444

اتفاقيات دولية

اتفاقية التعاون التقني والتكنولوجي والعلمي بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة
بلجيكا

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
وحكومة المملكة البلجيكية،

- طبقا لارادتهما في تسجيل التعاون التقني،
والتكنولوجي والعلمي في الاهداف المتوسطة والبعيدة المدى
واعتباره جزءا لا يتجزأ من التعاون الشامل.

- ورغبة منهما في تعميق وتكثيف هذا التعاون قصد
منحه بعدا يتناسب وهذه الارادة.

- واعتبارا لمصلحة وضرورة اعطائه محتوى ينسجم
والعلاقات الاقتصادية ومكملاتها العلمية والتكنولوجية.

اتفقتا على الاحكام التالية :

الباب الاول

اهداف محتوى وتنظيم التعاون التقني والتكنولوجي
والعلمي

المادة الاولى

يهدف التعاون التقني والتكنولوجي والعلمي بوسائله
ومحتواه إلى :

- تحقيق اهداف التنمية والتكوين على المدى المتوسط
والبعيد.

- توسيع ورفع مستويات امكانيات الدراسات والبحث
والمعرفة اللازمة لضمان التحكم التقني والتكنولوجي.

المادة 2

يطبق التعاون في اطار مخططات وبرامج محددة باتفاق
مشترك.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 257 مؤرخ في 22 محرم عام
1412 الموافق 3 غشت سنة 1991 يتضمن
المصادقة على اتفاقية التعاون التقني
والتكنولوجي والعلمي بين الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا، الموقعة في
بروكسل يوم 7 أكتوبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 17
و158 منه،

- وبمقتضى اتفاقية التعاون التقني والتكنولوجي
والعلمي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ومملكة بلجيكا، الموقعة في بروكسل يوم 7 أكتوبر سنة
1987.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون التقني
والتكنولوجي والعلمي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية ومملكة بلجيكا، الموقعة في بروكسل يوم 7 أكتوبر
سنة 1987، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1412 الموافق 3
غشت سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

(1) - تتكلف هذه اللجنة :

- بتحديد توجيه التعاون والسهر على متابعة البرامج المحددة باتفاق مشترك.

- باشعار حكومة كل بلد بنتائج العمليات الجارية أو المستقبلية.

تجتمع اللجنة المشتركة كل سنتين بالتداول في أحد البلدين واستثنائيا بطلب احدى الجهتين.

يحدد مكان وتاريخ وجدول أعمال الاجتماعات عن الطريق الدبلوماسي.

(2) بالاضافة الى اللجنة المشتركة تجتمع لجنة المشاريع مرة في السنة على الاقل بالتداول في أحد البلدين لدراسة المشاريع ومتابعة تطورها.

الباب الثاني

التعاون التقني

الفصل الاول

التعاون في مجال المستخدمين

الفرع الاول

التعاون المباشر بالمستخدمين

المادة 8

ان المستخدمين المتعاونين الموضوعين تحت تصرف الحكومة الجزائرية من طرف الحكومة البلجيكية يخضعون لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة 9

إن مستخدمي التعاون البلجيكي، المشار اليهم أدناه بكلمة متعاون، يخضع الى القوانين والنصوص التنظيمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتبع في ممارسة مهامه الى السلطة الجزائرية التي تم تعيينه فيها.

- لا يمكن له طلب أو تلقي أي أمر من سلطة أخرى غير تلك التي يتبع لها بحكم الوظائف المعهودة اليه.

- يلتزم المتعاون اثناء وبعد انتهاء التزامه بكتمان السر المهني إزاء الافعال والمعلومات أو الوثائق التي اطلع عليها اثناء أو بسبب ممارسته لمهامه.

المادة 3

توجه العمليات التي ينبغي القيام بها نحو الميادين التي يحددها الطرفان باتفاق مشترك.

المادة 4

يتجسد التعاون بين الطرفين بالتكفل بالعمليات الممولة أو الممولة بالاشتراك المرتبطة خاصة.

- بتعزيز امكانيات التعليم والتكوين.

- بانجاز الدراسات.

- بتكوين المستخدمين وترقية البحث.

- بتدعيم انجاز المشاريع الاقتصادية والاجتماعية.

- بأي عملية تستهدف الى تشجيع التحويل والتحكم في المعلومات والامام بالعمل.

المادة 5

يمكن أن يعمل بهذا التعاون :

- بارسال خبراء، معلمين، تقنيين، وباحثين ذوي مستوى عال.

- بارسال المستفيدين من المنح والتربصين.

- بتوفير التجهيزات والعتاد المرتبط بعمليات التعاون التي يجب القيام بها.

- وكل شكل آخر للتعاون تحدده الحكومتان قصد تعجيل وتحسين التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 6

تشجع الحكومتان العمل بمشاريع نوعية للتعاون، وقد تشمل هذه المشاريع التي تدمج جزئيا أو كليا وسائل التعاون في مختلف المجالات وتكون موضوع قرارات تؤخذ من قبل الحكومتين وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة 7

تنشأ بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة تتضمن ممثلي الحكومتين :

- تاريخ استلام الوظائف،

تتلقى بالمقابل في مدة معقولة قائمة المترشحين الذين بإمكانهم شغل هذه الوظائف مرفوقة بملفات التوظيف التي تتضمن بصفة خاصة :

- صورة طبق الاصل، مصادق عليها للشهادات والمؤهلات الجامعية والمهنية .

- شهادة عائلية للحالة المدنية،

- شهادة طبية، تشهد بان المرشح غير مصاب بمرض معدي أو عاهة أو أي عجز بدني يتعارض مع ممارسة مهامه.

- بيان الخدمة أو كشف مفصل يتضمن كل المعلومات عنه،

يبلغ الطرف الجزائري قراره للطرف البلجيكي بالطريق الدبلوماسي بعد دراسة الملفات وذلك في أجل معقولة.

المادة 15

يوقع الاشخاص الذين تم توظيفهم عقدا للانخراط حسب النموذج المرفق لهذه الاتفاقية ويكون الامضاء على عقد الانخراط بمثابة ابرام للعقد.

يسري العقد ابتداء من تاريخ تنصيب في مهامه.

المادة 16

1 - مالم ينص على خلاف ذاك باتفاق خاص، يقضي المتعاقدون فترات عمل تحدد مدتها العادية كما يلي :

- سنتين دراسيتين أو جامعتين فيما يخص الاشخاص المعينون لممارسة مهام تعليمية أو شبيهة بها،

- سنتين فيما يخص المستخدمين الآخرين.

يمكن ان تمدد هذه الفترة أو تقصر بثلاثة أشهر كاقصى حد باتفاق مشترك بين الحكومتين.

كما يمكن ان تمدد باتفاق مشترك بين الحكومتين وبموافقة المعنيين بالامر :

- بكيفية كفيلة بتغطية السنة الدراسية والجامعية الاضافية اذا تعلق الامر بالاشخاص المكلفين بمهام التعليم أو ما يشبهها.

بثلاثة أشهر الى سنة اذا تعلق الامر بمستخدمين آخرين.

- يجب على المتعاون الا يتدخل في الشؤون السياسية الداخلية أو الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي كل عمل من شأنه أن يضر بالمصالح سواء الجزائرية أو البلجيكية.

المادة 10

لا يمكن المتعاون أن يمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي نشاط مربح مهما كانت طبيعته.

اذا رغب زوجه في ممارسة نشاط مربح مهما كانت طبيعته على التراب الجزائري، يجب عليه ان يمثل للنصوص القانونية الجزائرية الخاصة بهذا المجال، ويجب على المتعاون اشعار الحكومتين الجزائرية والبلجيكية بذلك فورا.

المادة 11

يخضع المتعاون للانظمة الجمركية والجبائية المعمول بها في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما لم توجد احكام مخالفة لذلك ضمن هذه الاتفاقية.

المادة 12

تمنح السلطات الجزائرية بطاقة المقيم للمتعاون وكذا افراد عائلته الذين يحددون اقامتهم الفعلية والدائمة بالجزائر اثناء فترة عمله.

المادة 13

ينتمي المتعاون الى نظام الحماية الاجتماعية البلجيكي.

1 - عقد الانخراط ومدة مراحل العمل

المادة 14

يشعر الطرف الجزائري، الطرف البلجيكي بالطريق الدبلوماسي وعلى أساس البرامج والمشاريع المحددة باتفاق مشترك بالاحتياجات الخاصة بارسال المتعاونين مع توضيح ما يلي :

- تبيان عددهم،

- وصف مناصب العمل،

- مدة الالتزام،

2 (اعتبارا للاشعارات المقدمة على الاقل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة العمل العادية المخفضة أو الممددة كما هو منصوص في المادة 16 أعلاه ما عدا لسبب جسيم، يمكن الحكومة البلجيكية ان تقرر عدم عودة المتعاون لمهامه بالجزائر لمدة عمل تالية.

- ويتوقف المتعاون في هذه الحالة عن نشاطاته بانتهاء مدة خدمته وتتعهد الحكومة البلجيكية حسب امكانياتها بتعيين مستخلفه.

المادة 21

يجب أن ترسل الاشعارات المنصوص عليها في المواد 17. 18. 19. 20 من هذه الاتفاقية في ظرف موصى عليه مع وصل بالاستلام أو في ظرف مسلم باليد، وامضاء من قبل قابض وثيقة التحويل.

المادة 22

يمكن الحكومة الجزائرية اذا ما اقتضت المصلحة ذلك وبعد موافقة المتعاون اثناء فترة ممارسة المهام أو بمناسبة تمديداتها، تغيير وظائف المتعاون أو مكان تعيينه، يبلغ هذا التغيير للحكومة البلجيكية.

ب- العطل

المادة 23

للمتعاون الحق في عطلة تقدر بشهر عن كل سنة عمل فعلي ويمكن جمعها في حدود شهرين.

المادة 24

ان مدة الخدمة الاسبوعية للمتعاون وكذا نظام العطل الادارية التي يستفيد منها، هي تلك المعمول بها في المصالح التي عين فيها.

المادة 25

في حالة المرض أو العجز البدني، الذي يتأكد لدى السلطة التي يتبع لها، والذي يجعله غير قادر على القيام بصرامة يوقع المتعاون بقوة القانون في حالة العطلة المرضية.

- اذا وقع المرض أو العجز البدني اثناء وجود المتعاون في بلد غير الجزائر، يجب عليه تقديم شهادة طبية مصادق عليها من طرف الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المعتمدة بهذا البلد.

2 - يتم تجديد مدة العمل بابرام عقد انخراط جديد. يبلغ قرار التجديد أو عدم التجديد للحكومة البلجيكية وللتعاون وذلك قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة العمل العادية أو الممددة لها.

المادة 17

يمكن أن يلغى العقد استثنائيا من طرف احد الطرفين أي من قبل الحكومة الجزائرية والمتعاون، شريطة الاشعار المسبق بذلك قبل ثلاثة اشهر، غير انه لا يتم هذا الفسخ بالنسبة للمكلفين بمهام التعليم أو ما يشبهها قبل انتهاء السنة الدراسية أو الجامعية.

يجب تبليغ هذا الفسخ الى الطرف المعني والى الحكومة البلجيكية.

المادة 18

يمكن ان يتم الغاء العقد بقوة القانون وبدون اشعار مسبق بعد توقيع وقبل العقد أو خلال تعيينه اذا لم يلتحق المتعاقد بمنصب عمله في الآجال المحددة له من طرف السلطة الجزائرية التي عين لديها.

يجب تبليغ قرار الالفاء للمتعاون وللحكومة البلجيكية.

المادة 19

في حالة عدم الكفاءة المهنية أو الاخلال الجسيم بالالتزامات يلغى عقد المتعاون بدون اشعار مسبق أو تعويض من طرف الحكومة الجزائرية التي لا تأخذ على عاتقها في هذه الحالة المصاريف الخاصة بعودة المتعاون الى بلجيكا.

المادة 20

1 (يمكن الحكومة البلجيكية من سحب من الحكومة الجزائرية انتهاء خدمة تعاون اثناء مدة الخدمة في أي وقت ويجب أن يكون لهذا الطلب اسباب مبينة لذلك. يوقف المتعاون عن نشاطه في التاريخ المحدد له من طرف الحكومة الجزائرية قصد القيام بسفيره الى بلجيكا

بدون موافقة المعني لا يمكن هذا التاريخ قبل اليوم الخامس عشر الذي يلي تبليغ سحب الموافقة اذا اتفقت الحكومتان لاسباب استثنائية على تاريخ آخر

وتتعهد الحكومة البلجيكية باستحلاف المتعاون بمتعاون آخر له نفس التأهيل أو على الاقل نفس المستوى.

طويلة الامد، وكذا افراد اسرهم بمناسبة سفرهم من اماكن تعيينهم الى بروكسل ،

كما تتكفل بمناسبة الاسفار المشار اليها في الفقرة اعلاه بالمصاريف الاضافية لنقل الامتعة في حدود 40 كلغ للمتعاون و30 كلغ لزوجته و10 كلغ لكل من اولاده القصر الموجودين تحت رعايته اذا ارسلت الامتعة عن طريق الجو او في حدود 500 كلغ لكل فرد من افراد اسرته اذا ارسلت الامتعة عن طريق البحر.

2 - سفر العودة الى بلجيكا للمتعاون وافراد اسرته المشار اليه في النقطة الاولى من هذه المادة يمكن كذلك ان يتم عن طريق البحر ويقتصر تكفل الحكومة الجزائرية في هذه الحالة على العبور من الجزائر الى مرسيليا.

3 - يحدد عدد الاطفال القصر، الذي يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق النقطتين 1، 2 من هذه المادة بثلاثة اطفال.

4 - اذا نقل المتعاون الى بلجيكا لاسباب طبية تتكفل الحكومة البلجيكية بمصاريف سفر عودته، وكذا مصاريف افراد اسرته طبقا لتنظيمها الخاص وفي هذه الحالة تنتهي مدة خدمة المتعاون عند تاريخ عودته الى وطنه.

5 - تتكفل الحكومة البلجيكية ايضا بمصاريف عودة المتعاون الى بلجيكا وكذا افراد اسرته في الحالة المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 20.

المادة 29

تمنح الحكومة الجزائرية، المتعاون بمناسبة تنقلاته وتحويلاته، لاسباب الخدمة، علاوات يومية طبقا للتنظيم الجزائري المطبق على الاعوان من نفس الصنف والقائمين بنفس المهام.

هـ - السكن

المادة 30

تضع الحكومة الجزائرية تحت تصرف المتعاون سكنا تكون اجرة كرائه على حساب المستخدم وتكون باقي المصاريف على عاتق المتعاون.

المادة 31

يتقاضى المتعاون عند وصوله علاوة تنصيب جزافية فريدة محددة كالتالي :

- يمكن السلطة الجزائرية ان، تشتترط في أي وقت الكشف على المتعاون من طرف طبيب محلف أو تطلب خبرة طبية.

- لا يمكن ان تتجاوز مدة العطلة المرضية ستين يوما، واذا تبين بعد انقضاء هذه المدة ان المتعاون غير قادر على مباشرة عمله، يوضع هذا الاخير تحت تصرف حكومته.

ج - المرتبات

المادة 26

1 - تضمن الحكومة البلجيكية بقوة القانون للمتعاونين البلجيكيين الضمانات والامتيازات التي تتكلف بها الخزينة البلجيكية والتي يعترف بها لهم من طرف التشريعات والقوانين البلجيكية.

تعفى الحكومة الجزائرية من كل الضرائب والحقوق والاعباء الجبائية الاخرى، والرواتب والعلاوات والمنح التي تعطىها الحكومة البلجيكية للمتعاونين اثناء عطلهم بالجزائر.

2 - تدفع الحكومة الجزائرية للحكومة البلجيكية مساهمة جزافية عن كل عون، يحدد مبلغها بخمسة الاف دينار شهريا اثناء مدة خدمته بالجزائر.

تدفع المساهمة المحددة اعلاه، شهريا وفي الميعاد المعين لحساب الادارة العامة للتعاون من اجل التنمية، المفتوح لدى البنك الخارجي الجزائري.

د - مصاريف النقل والسفر

المادة 27

عند بداية الخدمة، تتكفل الحكومة البلجيكية طبقا لقوانينها الخاصة بمصاريف النقل عن طريق الجو للمتعاونين الذين يقومون بمهام طويلة الامد وكذا افراد اسرهم بمناسبة تنقلهم من بروكسل الى مكان تعيينهم،

كما تتكفل وفي نفس الحدود بمصاريف نقل الامتعة بمناسبة الاسفار المشار اليها في الفقرة اعلاه.

المادة 28

1 - تتكفل الحكومة الجزائرية عند انتهاء مدة الخدمة بمصاريف النقل بالطائرة في الدرجة الاقتصادية، وبالطريق المباشر بالنسبة للمتعاونين الذين يقومون بمهام

الفرع الثالث

مهام المدة القصيرة

المادة 34

1 - يمكن الحكومة البلجيكية أن تضع تحت تصرف الحكومة الجزائرية خبراء، باحثين، ومدرسين من مستوى عال لمهام لا تتجاوز ستة أشهر ومقررة باتفاق مشترك.

2 - توزع المصاريف المتعلقة بهذه المهمات وكذلك تلك المتعلقة بتنشيط الندوات والايام الدراسية، بالطريقة التالية :

- تتكفل الحكومة البلجيكية بأجور المعننين بالفرنك البلجيكي وكذا مصاريف سفرهم من بروكسل الى الجزائر ذهابا وايابا.

- تتحمل الحكومة الجزائرية مصاريف الايواء والتنقلات الداخلية وعلاوة الاقامة حسب المقاييس المحددة في التنظيم الجزائري.

الفصل الثاني

التكوين

المادة 35

قصد تكثيف وتنمية التعاون التقني والتكنولوجي والعلمي أكثر، اتفق الطرفان على وضع تنفيذ برامج تكوينية على أساس مابين وممتد على عدة سنوات.

تحدد برامج دورية عدد المنح الدراسية، والتربصات ودورات الالتقان، الموضوعة تحت تصرف الحكومة الجزائرية حسب الكيفيات المحددة في هذه الاتفاقية.

المادة 36

يلتزم الطرف البلجيكي في اطار الاعمال المحددة بصفة مشتركة :

- بالسماح للمرشحين المقدمين من الطرف الجزائري بالدخول الى المؤسسات التعليمية أو التطبيقية.

- بتنظيم دورات وتربصات التكوين والالتقان التقني والمهني يلتزم كل من الطرفين :

- باستقبال المهمات الاعلامية والدراسية.

- ضعف المساهمة الشهرية الجزافية المنصوص عليها في المادة 26 اذا كان عازبا.

- ثلاث مرات هذه المساهمة الشهرية الجزافية للمتعاون المتزوج. اذا كان الزوجان كلاهما متعاوننا، لاتعطى هذه العلاوة الا لواحد منهما فقط.

تعطى هذه العلاوة من طرف الحكومة الجزائرية.

و - النظام الجمركي

المادة 32

تسمح الحكومة الجزائرية بالدخول فوق ترابها مع تعليق كل الحقوق والرسوم والاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف والاشياء الخاصة والعتاد المهني اللازم لممارسة المهمة، والاثاث الذي يملكه كل عون، وكذا لافراد أسرته، شريطة تقدم مبررات بذلك.

ويجب ان تكون مستوردة مرة واحدة في مدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ دخول العون للجزائر.

يطبق هذا النظام على سيارة واحدة خاصة يمكن استيرادها في أي وقت مدة سريان العقد الاول ومرة كل اربع سنوات في حالة تجديد العقد.

في حالة السرقة أو التحطيم غير الارادي الثابت يستفيد المتعاون من نفس النظام لاستخلاصها.

الفرع 2

التعاون غير المباشر بالمستخدمين

المادة 33

تشجع الحكومة البلجيكية في القطاعات وفي الحدود التي ستحدد باتفاق مشترك، على وضع تحت تصرف الحكومة الجزائرية مستخدمين غير أولئك المشار اليهم في الفرع 1 - أعلاه بواسطة مؤسسات معينة من الطرفين.

تطبق عليهم احكام المواد 12، 13، 26، الفقرة 1 والمادة 32 من هذه الاتفاقية.

تحدد الكيفيات التطبيقية على هذا النوع من المستخدمين بالتفاهم الذي يقع بين المؤسسات المعنية.

- بالعمل على تبادل الخبرات والوثائق في الميادين العلمية التقنية والإدارية.

المادة 37

يبلغ الطرف الجزائري في آجال معقولة وكأقصى حد إلى غاية نهاية شهر أبريل وبداية شهر مايو من كل سنة، إلى السفارة البلجيكية بالجزائر، ملفات المترشحين المقترحين للاستفادة من منحة الدراسات أو التربص.

المادة 38

تسهر الحكومة الجزائرية والحكومة البلجيكية على إبقاء المستفيدين من منحة الدراسة أو التربص في التخصص الذي أعطيت لهم المنحة من أجله، ولا تتم إعادة التوجيه إلا باتفاق مشترك.

المادة 39

يلتزم الممنوحون بالامتثال إلى القوانين والتنظيمات المعمول بها في بلد الاستقبال، كما يلتزمون باحترام برنامج الدراسات المحدد من الطرفين.

يتبادل الطرفان بصفة دورية تقارير متابعة الدراسات، والتربصات ودورات الالتحاق.

المادة 40

يعطي كل من الطرفين الممنوحين من الطرف الآخر وعلى أساس الاعتراف المتبادل، الشهادات والمؤهلات عند إتمام الدراسات المتبعة وهذا في حدود الاحترام الصارم للقوانين المطبقة في البلد المضيف.

المادة 41

توزع المصاريف المتعلقة بإنجاز برامج المنح الدراسية حسب الطريقتين التاليتين :

1 - المنح الكاملة :

أ - على عاتق البلد المضيف

- مصاريف التكوين المتضمنة مصاريف التسجيل والتسيير

- مصاريف العلاجات الطبية والتأمينات

- منحة دراسات طبقا للتنظيم البلجيكي المعمول به

ب - على عاتق البلد المرسل :

- مصاريف السفر ذهابا وإيابا،

2 - المنح - البيداغوجية :

أ - على عاتق البلد المضيف :

- مصاريف التكوين المتضمنة مصاريف التسجيل والتسيير

- مصاريف العلاجات الطبية والتأمينات

ب - على عاتق البلد المرسل

- مصاريف السفر ذهابا وإيابا

- منحة الدراسات

المادة 42

توزع المصاريف المتعلقة بمنح التربصات على أساس إحدى الطريقتين أو كلاهما معا، المحددة أعلاه في المادة 41 غير أنه يمكن الوصول إلى اتفاق بترتيبات خاصة لصيغ تمويل أخرى.

الفصل الثالث

التعاون في شكل مشاريع نوعية

المادة 43

تقدم الحكومة البلجيكية تعاونها للحكومة الجزائرية لإنجاز مشاريع خاصة، على أساس تمويل أو تمويل مشترك.

تحدد شروط إنجاز وكيفيات تمويل هذه المشاريع النوعية، في كل حالة، باتفاق خاص يتم بين الطرفين أو بتبادل الرسائل ويتم بموجبه تحديد التزامات كل طرف.

يمكن الحكومة البلجيكية أن تقدم بصفة مجانية، العتاد والتجهيزات الضرورية لإنجاز المشاريع المتفق عليها تنفيذا للأحكام هذه الاتفاقية

تمنح الحكومة الجزائرية لهذا العتاد ولهذه التجهيزات الإعفاء من الحقوق والرسوم عند استيرادها.

الفصل الرابع

دعم العلاقات بين المؤسسات البلجيكية والجزائرية

المادة 44

في حدود البرنامج الذي سيحدد باتفاق مشترك، تقدم الحكومتان دعمها للعلاقات التي تكون قد أقامتها بينها مؤسسات جامعية أو مؤسسات البحث للبلدين.

حرر ببروكسل في 7 أكتوبر سنة 1987 في نسختين
أصليتين باللغة العربية، وباللغة الفرنسية، وباللغة النرويجية،
وتتساوى النصوص الستة في القوة القانونية

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة مملكة بلجيكا

محمد أبركان
نائب وزير مكلف بالتعاون لدى
وزارة الشؤون الخارجية
أندري كمبينار
كاتب الدولة المكلف بالتعاون والتنمية

عقد انخراط

أنا المضي
اللقب
الاسم
تاريخ ومكان الميلاد
الحالة العائلية
الزوج (الاسم واللقب)
الأولاد
اللقب
المتعاون البلجيكي الموضوع تحت تصرف الحكومة الجزائرية، انخرط لاتفاقية التعاون التقني والتكنولوجي والعلمي المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1987.
في كل الأحكام والتعديلات، والاستثناءات التي تلحق بها.
أصرح بقبول، بعنوان البرنامج (مشروع)
وظيفة
لدى
الوظيفة المماثلة لعون الإدارة الجزائرية برتبة
في منطقة
ابتداء من

حرر بالجزائر في

إمضاء المتعاون (شهود واعتمد)

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة مملكة بلجيكا

الباب الثالث

التعاون المالي

المادة 45

إضافة لوسائل التعاون المشار إليها في الأبواب السابقة، يمكن الحكومة البلجيكية تقديم تعاونها في شكل تدخل مالي في النشاطات التنموية.

تحدد كيفية هذا الشكل من التعاون و/أو شروط الانجاز، في كل حالة، باتفاق خاص بين الطرفين.

الباب الرابع

الأحكام النهائية

المادة 46

أن عقود المتعاونين البلجيكيين السارية المفعول بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تستبدل عند هذا التاريخ بعقود الانخراط المنصوص عليه في المادة 15 من هذه الاتفاقية، الذي يغطي استثنائيا فترة الخدمة الباقية من العقد الأولى.

المادة 47

1 - تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية العامة للتعاون التقني بين مملكة بلجيكا والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع عليها في بروكسل بتاريخ 30 جوان 1972، والاتفاق الخاص المحدد لكيفيات تطبيق هذه الاتفاقية، والموقع ببروكسل بتاريخ 4 يوليو سنة 1974، وكما هو معدل الى هذا اليوم.

2 - تبلغ كل من الحكومتين الحكومة الاخرى القيام بالاجراءات المشترطة من طرف تشريعها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وتسري هذه الاتفاقية ابتداء من اليوم الاول للشهر الثاني التابع لتاريخ استلام آخر تبليغ.

3 - يمكن فسخها من أحد الطرفين في أي وقت، بتبليغ الطرف الآخر، وتترتب آثار هذا الفسخ بعد ستة أشهر من تاريخ هذا التبليغ.

4 - في حالة فسخ الاتفاقية، لا يترتب عن ذلك أي أثر على العمليات الجارية، ويتخذ الطرفان المتعاقدان في هذه الحالة الاجراءات الضرورية لضمان متابعة واطمام البرامج والمشاريع القائمة طبقا لهذه الاتفاقية.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 17 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الاجتماعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره واحد وتسعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وستون ألف دينار (91.963.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الابواب المبينة في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره واحد وتسعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وستون ألف دينار (91.963.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية سابقاً، في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد، ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1412 الموافق 3 غشت سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 258 مؤرخ في 22 محرم عام 1412 الموافق 3 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الاجتماعية سابقاً.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81، 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 209 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1410 الموافق 14 يوليو سنة 1990 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991.

الجدول - 1 -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الداخلية الفرع الثاني المصالح اللامركزية للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول	
11 - 31	الموظفون - مرتبات العمل	60.421.000
12 - 31	المصالح اللامركزية للدولة - الاجور الرئيسية	10.511.000
13 - 31	المصالح اللامركزية للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	1.049.000
	المصالح اللامركزية للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	21.981.000
	مجموع القسم الاول	

الجدول - 1 - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
11 - 32	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح المصالح اللامركزية للدولة - ربوع حوادث العمل	73.000
	مجموع القسم الثاني	73.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية للدولة - المنح العائلية	1.153.000
11 - 33	المصالح اللامركزية للدولة - الضمان الاجتماعي	10.639.000
13 - 33	مجموع القسم الثالث	11.792.000
11 - 34 12 - 34 13 - 34 14 - 34 15 - 34 91 - 34 93 - 34	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية للدولة - تسديد النفقات	700.000
	المصالح اللامركزية للدولة - الادوات والاثاث	475.000
	المصالح اللامركزية للدولة - اللوازم	630.000
	المصالح اللامركزية للدولة - التكاليف الملحقه	837.000
	المصالح اللامركزية للدولة - الالبسة	50.000
	المصالح اللامركزية للدولة - حظيرة السيارات	500.000
	المصالح اللامركزية للدولة - الايجار	279.000
	مجموع القسم الرابع	3.471.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة المصالح اللامركزية للدولة - صيانة المباني	384.000
11 - 35	مجموع القسم الخامس	384.000
21 - 37	القسم السابع المصاريف المختلفة المصالح اللامركزية للدولة - الدفع الجزائي	4.262.000
	مجموع القسم السابع	4.262.000
	مجموع العنوان الثالث	91.963.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية	91.963.000

الجدول - ب -

رقم الابواب	العناوين	لاعتبارات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الاجتماعية الفرع الثاني المصالح اللامركزية للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الاجور الرئيسية	60.421.000
12 - 31	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح المختلفة	10.511.000
13 - 31	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.049.000
	مجموع القسم الاول	71.981.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - زيوع حوادث العمل	73.000
	مجموع القسم الثاني	73.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - المنح العائلية	1.153.000
13 - 33	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الضمان الاجتماعي	10.639.000
	مجموع القسم الثالث	11.792.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - تسديد النفقات	700.000
12 - 34	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الادوات والاثاث	475.000
13 - 34	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - اللوازم	630.000
14 - 34	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - التكاليف الملحقة	837.000
15 - 34	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الالبسة	50.000

الجدول - ب - (تلعب)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
80 - 34	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - حظيرة السيارات	500.000
81 - 34	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الايجار	279.000
	مجموع القسم الرابع	3.471.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - صيانة المباني	384.000
	مجموع القسم الخامس	384.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية للمفتشية العامة للعمل - الدفع الجزائي	4.262.000
	مجموع القسم السابع	4.262.000
	مجموع العنوان الثالث	91.963.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية	91.963.000

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية
التابعة للدولة حسب الابواب والولايات
بالآلاف الدنانير

الابواب					الولايات
11 - 33	11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
18	للبيان	60	458	1.112	أدرار
22	للبيان	للبيان	146	1.197	الشلف
27	للبيان	59	490	1.525	الاغواط
27	للبيان	للبيان	140	1.003	أم البواقي
20	للبيان	17	166	1.100	باتنة
24	للبيان	20	178	1.468	بجاية
27	للبيان	للبيان	406	1.282	بسكرة
13	للبيان	56	387	1.199	بشار
38	للبيان	94	267	2.243	البليدة
9	للبيان	للبيان	115	851	البويرة
15	للبيان	للبيان	250	600	تامنغست
8	للبيان	128	108	664	ثبسة
35	للبيان	46	226	1.718	تلمسان
26	25	21	194	1.672	تيارت
28	للبيان	للبيان	177	1.646	تيزي وزو
40	10	للبيان	431	3.385	الجزائر

بالاف الدنانير جدول (تابع)

الابواب					الولايات
11 - 33	11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
19	للبيان	39	177	1.181	الجلفة
40	5	للبيان	183	1.495	جيجل
28	للبيان	97	205	1.520	سطيف
23	للبيان	29	189	969	سعيدة
28	للبيان	16	183	1.691	سكيكدة
29	للبيان	29	174	1.559	سيدي بلعباس
30	للبيان	13	244	1.868	عنابة
16	للبيان	21	104	1.019	قالة
55	5	38	253	2.113	قسنطينة
24	للبيان	للبيان	147	1.264	المدية
25	للبيان	49	144	1062	مستغانم
25	للبيان	19	146	943	المسيلة
26	للبيان	للبيان	182	1.285	معسكر
30	للبيان	20	400	900	ورقلة
74	20	42	434	3.476	وهران
25	للبيان	للبيان	200	600	البيض
07	للبيان	للبيان	221	538	ايليزي
18	للبيان	62	134	918	برج بوعرييج
17	للبيان	للبيان	206	1.310	بومرداس
05	6	للبيان	133	1.025	الطارف
1	للبيان	للبيان	151	333	تندوف
13	للبيان	للبيان	89	574	تيسمسيلت
66	للبيان	للبيان	463	1.670	الوادي
11	للبيان	للبيان	104	619	خنشلة
11	للبيان	13	121	971	سوق أهراس
15	للبيان	للبيان	181	1.141	تيزازة
15	للبيان	للبيان	126	909	ميلة
14	للبيان	للبيان	139	939	عين الدفلى
15	للبيان	15	130	600	النعامة
30	للبيان	26	150	1.000	عين تموشنت
27	للبيان	20	500	1.200	غرداية
14	2	للبيان	159	1.064	غليزان
1.153	73	1.049	10.511	60.421	مجموع الابواب

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات بالاف الدنانير

الابواب					الولايات
14 - 34	13 - 34	12 - 34	11 - 34	13 - 33	
19	12	8	28	236	أدرار
18	13	9	12	199	الشلف
18	13	9	17	302	الاغواط
15	12	9	13	172	أم البواقي
15	14	9	13	190	باتنة
18	13	9	12	247	بجاية
16	13	9	17	253	بسكرة
17	12	10	25	238	بشار
21	17	12	11	377	البلدية
15	13	9	12	245	البويرة
17	10	7	24	127	تامنغست
16	12	9	13	116	تبسة
18	15	10	15	292	تلمسان
18	13	9	15	280	تيارت
18	16	9	15	273	تيزي وزو
32	20	10	22	572	الجزائر
18	13	8	14	204	الجلفة
17	13	8	13	252	جيجل
17	16	10	13	259	سطيف
17	12	9	13	174	سعيدة
17	14	9	12	281	سكيكدة
17	14	9	12	260	سيدي بلعباس
18	17	10	14	317	عنابة
17	12	10	13	169	قالة
22	17	10	17	355	قسنطينة
17	15	14	13	212	المدية
17	12	9	13	181	مستغانم
16	12	9	13	163	المسيلة
16	14	9	13	220	معسكر
22	14	9	30	195	ورقلة
17	17	9	17	586	وهران
16	11	11	11	120	البيض
16	10	10	13	114	ايليزي
16	11	11	11	158	برج بوعريج
17	17	11	11	227	بومرداس
16	11	11	11	174	الطارف
17	10	11	20	73	تندوف
16	11	11	11	99	تيسمسيلت
17	10	11	20	320	الوادي
16	11	11	11	108	خنشلة
16	11	11	11	164	سوق اهراس
18	17	11	11	198	تيازة
16	11	11	11	155	ميلة
16	11	11	11	162	عين الدفلى
18	11	11	11	109	النعامة
16	13	11	11	172	عين تموشنت
18	12	11	20	255	غرداية
16	12	11	11	184	غليزان
837	630	475	700	10.639	مجموع الابواب

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

الابواب					الولايات
11 - 37	11 - 15	81 - 34	80 - 34	15 - 34	
94	10	للبيان	10	1	أدرار
81	10	للبيان	10	1	الشلف
121	9	3	10	1	الاغواط
69	7	12	10	1	أم البواقي
76	7	15	10	1	باتنة
99	9	للبيان	10	1	بجاية
101	6	للبيان	10	1	بسكرة
95	9	40	10	1	بشار
151	8	30	10	1	البلدية
58	9	25	10	1	البويرة
51	7	للبيان	10	1	تامنغست
47	9	للبيان	10	1	تبسة
117	10	55	10	1	تلمسان
112	9	للبيان	10	1	تيارت
110	8	للبيان	10	1	تيزي وزو
229	11	للبيان	15	3	الجزائر
82	9	15	10	1	الجلفة
101	9	3	10	1	جيجل
104	12	للبيان	10	1	سطيف
70	6	للبيان	10	1	سعيدة
112	6	22	10	1	سكيكدة
104	6	3	10	1	سيدي بلعباس
127	11	للبيان	10	1	حناية
67	7	للبيان	10	1	قالة
142	12	للبيان	15	1	قسنطينة
85	9	للبيان	10	1	المدية
72	7	10	10	1	مستغانم
65	6	للبيان	10	1	المسيلة
88	7	للبيان	10	1	معسكر
78	10	للبيان	10	1	ورقلة
235	11	للبيان	15	1	وهران
51	6	للبيان	10	1	البيض
45	7	1	10	1	ايليزي
63	7	للبيان	10	1	برج بوعرييج
91	8	للبيان	15	1	بومرداس
70	7	2	10	1	الطارف
29	7	للبيان	10	1	تندوف
40	6	8	10	1	تيسمسيلت
128	7	للبيان	10	1	الوادي
43	7	للبيان	10	1	خنشلة
66	7	للبيان	10	1	سوق اهراس
79	8	7	10	1	تيارزة
62	7	للبيان	10	1	ميلة
65	6	10	10	1	عين الدفلى
43	8	5	10	1	نعامة
69	6	للبيان	10	1	عين تموشنت
102	7	8	10	1	غرداية
73	7	5	10	1	غليزان
4.262	384	279	500	50	مجموع الابواب

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 259 مؤرخ في 22 محرم عام 1412 الموافق 3 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة المناجم والصناعة سابقا.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81، 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 397 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمحدد قواعد تنظيم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 19 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المناجم والصناعة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره مائة وستة ملايين وسبعة وخمسون ألف دينار (106.057.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الابواب المبينة في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخضع لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائة وستة ملايين وسبعة وخمسون ألف دينار (106.057.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المناجم والصناعة سابقا وفي الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1412 الموافق 3 غشت سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الجدول - 1 -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الداخلية	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	القسم الاول	
	الموظفون - الاجور الرئيسية	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الاجور الرئيسية	69.935.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التعويضات والمنح المختلفة	7.406.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناومون والمياومون، الاجور ولواحقها	1.589.000
	مجموع القسم الاول	78.930.000

الجدول - 1 - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ربوع حوادث العمل	116.000
	مجموع القسم الثاني	116.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف - الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح العائلية	1.299.000
12 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح الاختيارية	92.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الضمان الاجتماعي	11.594.000
	مجموع القسم الثالث	12.985.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : تسديد النفقات	1.900.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الادوات والاثاث	1.524.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : اللوازم	1.600.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التكاليف الملحقه	1.766.000
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الالبسة	160.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : حظيرة السيارات	730.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الايجار	318.000
	مجموع القسم الرابع	7.998.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة المباني	1.400.000
	مجموع القسم الخامس	1.400.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
21 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الدفع الجزائي	4.628.000
	مجموع القسم السابع	4.628.000
	مجموع العنوان الثالث	106.057.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية تسيير وزارة الداخلية	106.057.000

الجدول - ب -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المناجم والصناعة الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون : الاجور الرئيسية	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الاجور الرئيسية	69.935.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التعويضات والمنح المختلفة	7.406.000
13 - 31	المصالح المركزية التابعة للدولة : الموظفون والمناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.589.000
	مجموع القسم الأول	78.930.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : ربوع حوادث العمل	116.000
	مجموع القسم الثاني	116.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح العائلية	1.299.000
12 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح الاختيارية	92.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الضمان الاجتماعي	11.594.000
	مجموع القسم الثالث	12.985.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : تسديد النفقات	1.900.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الأدوات والأثاث	1.524.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : اللوازم	1.600.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التكاليف الملحقه	1.766.000
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الالبسة	160.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : حظيرة السيارات	730.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الايجار	318.000
	مجموع القسم الرابع	7.998.000

الجدول - ب - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
11 - 35	القسم الخامس اشغىل الصيانة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة المباني	1.400.000
	مجموع القسم الخامس	1.400.000
11 - 37	القسم السابع مصاريف مختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الدفع الجزائي	4.628.000
	مجموع القسم السابع	4.628.000
	مجموع العنوان الثالث	106.057.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية تسيير وزارة المناجم والصناعة	106.057.000

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية
التابعة للدولة حسب الابواب والولايات
بالآلاف الدينار

الابواب					الولايات
11 - 33	11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
36	للبيان	30	609	1.860	أدرار
46	للبيان	45	105	2.115	الشلف
30	للبيان	72	445	1.633	الاغواط
27	للبيان	84	85	1.325	أم البواقي
50	للبيان	60	205	2.407	باتنة
16	للبيان	86	80	1.494	بجاية
25	2	43	386	1.802	بسكرة
46	للبيان	41	499	2.225	بشار
34	20	17	89	1.781	البليدة
20	للبيان	33	49	895	البويرة
25	للبيان	15	400	1.100	تامنغست
38	للبيان	61	77	1.543	تبسة
34	للبيان	للبيان	104	1.964	تلمسان
34	للبيان	109	135	1.859	تيارت
46	10	للبيان	79	1.380	تيزي وزو
40	للبيان	للبيان	172	2.591	الجزائر

بالآلاف الدنانير

جدول (تابع)

الابواب					الولايات
11 - 33	11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
18	5	80	77	985	الجللفة
31	للبيان	48	50	996	جيجل
57	للبيان	للبيان	122	2.288	سطيف
15	للبيان	للبيان	114	1.056	سعيدة
25	للبيان	192	92	1.589	سكيكدة
19	للبيان	26	75	1.388	سيدي بلعباس
56	للبيان	34	206	3.996	عنابة
17	للبيان	41	44	881	قالة
25	للبيان	75	96	1.000	قسنطينة
22	للبيان	للبيان	85	1.586	المدية
29	للبيان	33	85	1.640	مستغانم
35	للبيان	50	85	1.497	المسيلة
27	للبيان	38	77	1.533	معسكر
41	للبيان	للبيان	374	1.729	ورقلة
43	50	44	120	2.391	وهران
15	للبيان	للبيان	220	700	البيض
4	للبيان	46	232	384	ايليزي
22	للبيان	للبيان	41	813	برج بوعريرج
15	للبيان	للبيان	83	1.668	بومرداس
13	19	للبيان	55	1.092	الطارف
4	للبيان	للبيان	186	532	تندوف
10	للبيان	49	39	772	تيسمسيلت
73	للبيان	للبيان	625	2.690	الوادي
16	للبيان	218	115	1.127	خنشلة
12	للبيان	15	48	952	سوق اهراس
6	للبيان	للبيان	20	404	تينايزة
24	للبيان	للبيان	61	1.220	ميلة
9	للبيان	للبيان	48	967	عين الدفلى
8	للبيان	25	211	677	النعامة
20	10	28	59	1.190	عين تموشنت
29	للبيان	35	89	1.152	غرداية
18	للبيان	16	53	1.066	غليزان
1.299	116	1.589	7.406	69.935	مجموع الابواب

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات بالاف الدينار

الابواب					الولايات
13 - 34	12 - 34	11 - 34	13 - 33	12 - 33	
33	20	150	370	1	أدرار
33	20	40	333	2	الشلف
33	32	50	312	2	الاغواط
33	30	35	212	2	أم البواقي
33	32	40	392	2	باتنة
33	30	40	236	2	بجاية
33	35	50	328	2	بسكرة
33	30	80	409	2	بشار
33	35	32	281	2	البلدية
33	30	30	142	2	البويرة
33	30	60	225	2	تامنغست
33	30	38	243	2	تبسة
33	30	25	310	2	تلمسان
33	35	30	299	2	تيارت
35	30	30	219	2	تيزي وزو
35	35	50	415	2	الجزائر
33	30	40	159	2	الجلفة
33	30	20	157	2	جيجل
33	30	48	362	2	سطيف
33	30	25	176	2	سعيدة
33	30	20	252	2	سكيكدة
35	30	20	220	2	سيدي بلعباس
35	35	30	630	2	عنابة
35	30	20	136	2	قالة
33	35	30	164	2	قسنطينة
33	35	40	250	2	المدية
33	30	15	258	2	مستغانم
33	30	30	237	2	المسيلة
35	30	29	241	2	معسكر
35	30	165	315	2	ورقلة
33	35	87	376	2	وهران
33	40	50	138	2	البيض
33	35	35	92	1	ايليزي
33	30	20	128	2	برج بوعرييج
33	30	20	262	2	بومرداس
33	30	19	172	2	الطارف
33	30	30	107	1	تندوف
33	30	15	121	2	تيسمسيلت
33	30	40	497	2	الوادي
33	30	20	186	2	خنشلة
33	30	30	150	2	سوق أهراس
33	35	20	63	2	تيازة
33	35	30	192	2	ميلة
33	35	20	152	2	عين الدفلى
33	35	42	133	1	النعامة
33	35	40	187	2	عين تموشنت
33	40	50	186	2	غرداية
33	40	20	167	2	غليزان
1.600	11.524	1.900	11.594	92	مجموع الابواب

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

بعنوان المصالح الامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات بالاف الديناري

الابواب						الولايات
11 - 37	11 - 35	93 - 34	91 - 34	15 - 34	14 - 34	
148	20	9	15	3	40	أدرار
133	30	للبيان	15	3	35	الشلف
124	30	4	15	3	40	الاغواط
85	30	10	15	3	35	أم البواقي
157	30	4	15	5	35	باتنة
94	30	4	15	3	35	بجاية
131	30	4	15	3	40	بسكرة
163	30	19	13	3	40	بشار
112	30	30	17	3	35	البلدية
57	30	10	17	3	35	البويرة
90	20	20	13	5	40	تامنغست
97	20	20	15	3	35	تبسة
124	30	4	17	5	35	تلمسان
120	30	4	17	5	35	تيارت
88	40	4	17	3	35	تيزي وزو
166	40	10	17	3	35	الجزائر
64	30	19	15	5	40	الجلفة
63	30	4	15	3	37	جيجل
145	40	10	16	3	37	سطيف
70	30	للبيان	15	3	37	سعيدة
101	40	4	16	3	37	سكيكدة
88	30	4	16	3	37	سيدي بلعباس
252	40	8	16	5	37	عنابة
55	30	4	15	5	37	قالة
65	30	4	16	3	36	قسنطينة
100	20	4	15	3	36	المدية
103	30	4	16	3	36	مستغانم
94	30	للبيان	15	3	37	المسيلة
96	30	14	15	3	37	معسكر
126	40	4	15	3	40	ورقلة
150	40	14	16	3	36	وهران
55	40	6	13	3	40	البيض
36	40	1	15	3	40	ابليزي
51	20	4	15	3	36	برج بوعريج
105	20	للبيان	16	3	36	بومرداس
68	30	3	15	3	36	الطارف
43	20	4	13	3	40	تندوف
48	20	4	15	3	36	تيسمسيلت
189	20	4	15	3	40	الوادي
74	20	4	15	3	35	خنشلة
60	30	للبيان	15	3	35	سوق أهراس
25	30	للبيان	15	3	35	تيازة
76	30	للبيان	15	3	35	ميلة
60	30	6	15	5	35	عين الدفلى
53	20	17	13	3	35	النعامة
74	30	7	15	3	35	عين تموشنت
74	30	10	15	3	40	غرداية
67	30	5	15	3	35	غليزان
4.628	1.400	318	730	160	1.766	مجموع الابواب

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 18 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991، اعتماد قدره تسعمائة واثنان وأربعون مليوناً وثمانمائة وواحد وثمانون ألف دينار (942.881.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول " أ " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره تسعمائة واثنان وأربعون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (942.881.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الفلاحة وفي الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية ووزير الفلاحة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1412. الموافق 3 غشت سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 260 مؤرخ في 22 محرم عام 1412 الموافق 3 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81، 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 195 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

الجدول - 1 -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الداخلية الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الاجور الرئيسية	571.604.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التعويضات والمنح المختلفة	79.184.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون، الاجور ولواحقها	8.511.000
	مجموع القسم الاول	659.299.000

الجدول 1 - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة ربوع حوادث العمل	1.071.000
	مجموع القسم الثاني	1.071.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف - الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح العائلية	15.703.000
12 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح الاختيارية	144.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الضمان الاجتماعي	97.622.000
	مجموع القسم الثالث	133.449.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : تسديد النفقات	8.710.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الادوات والاثاث	855.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : اللوازم	4.624.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التكاليف الملحقه	7.150.000
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الالبسة	1.580.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : حظيرة السيارات	11.190.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الايجار	1.010.000
	مجموع القسم الرابع	35.119.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة المباني	8.000.000
12 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة الغابات	27.000.000
	مجموع القسم الخامس	35.000.000
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
17 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : مكافحة حرائق الغابات، حراسة الغابات والاعلام	60.000.000
21 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الدفع الجزائي	38.923.000
	مجموع القسم السابع	98.923.000
	مجموع العنوان الثالث	942.881.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من وزارة الداخلية.	942.881.000

الجدول - ب -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الفلاحة الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون : مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الأجور الرئيسية	571.604.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التعويضات والمنح المختلفة	79.184.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الموظفون والمنأوبون والمياومون : الأجور ولواحقها	8.511.000
	مجموع القسم الأول	659.299.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : ربوع حوادث العمل	1.071.000
	مجموع القسم الثاني	1.071.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح العائلية	15.703.000
12 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح الاختيارية	144.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الضمان الاجتماعي	97.622.000
	مجموع القسم الثالث	113.469.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : تسديد النفقات	8.710.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الأدوات والأثاث	855.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : اللوازم	4.624.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التكاليف الملحقه	7.150.000
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الالبسة	1.580.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : حظيرة السيارات	11.190.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الايجار	1.010.000
	مجموع القسم الرابع	35.119.000

الجدول - ب - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة المباني	8.000.000
12 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة الغابات	27.000.000
	مجموع القسم الخامس	35.000.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : مكافحة حرائق الغابات، حراسة الغابات والاعلام	60.000.000
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الدفع الجزائي	38.923.000
	مجموع القسم السابع	98.923.000
	مجموع العنوان الثالث	942.881.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الفلاحة	942.881.000

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

بمعنوا المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات بالآلاف الديناري

الابواب						الولايات
12 - 33	11 - 33	11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
3	112	للبيان	107	1.791	5.187	أدرار
3	223	34	87	1.666	13.651	الشلف
3	221	1	206	2.591	9.205	الاغواط
3	476	للبيان	192	2.194	16.723	أم البواقي
3	631	28	510	3.363	22.000	باتنة
3	434	42	634	1.807	16.628	بجاية
3	300	30	554	2.945	10.440	بسكرة
3	1.123	للبيان	149	2.419	6.080	بشار
3	179	12	313	1.465	10.955	البلدية
3	583	6	172	1.558	15.154	البويرة
3	130	للبيان	100	2.000	6.000	تامنغست
3	332	80	78	1.791	12.634	تبسة
3	628	48	87	2.506	22.332	تلمسان
3	312	للبيان	206	1.062	9.970	تيارت
3	682	15	170	2.064	20.721	تيزي وزو
3	142	45	561	1.084	8.798	الجزائر

بالآلاف الدنانير

جدول (تابع)

الابواب

الولايات

12 - 33	11 - 33	11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
3	320	18	50	1.900	13.000	الجلفة
3	413	35	336	1.586	13.849	جيجل
3	580	60	للبيان	1.299	19.353	سطيف
3	298	للبيان	للبيان	1.946	11.003	سعيدة
3	228	40	953	2.612	22.524	سكيكدة
3	518	56	100	2.067	18.564	سيدي بلعباس
3	263	30	105	1.510	11.903	عنابة
3	355	40	279	1.952	16.598	قالة
3	313	54	78	1.500	14.985	قسنطينة
3	510	70	للبيان	1.951	15.474	المدية
3	377	78	للبيان	1.469	13.692	مستغانم
3	426	للبيان	451	1.846	12.231	المسيلة
3	565	3	209	1.659	17.703	معسكر
3	218	70	للبيان	2.302	9.048	ورقلة
3	319	50	179	1.127	12.190	وهران
3	150	للبيان	للبيان	1.300	6.000	البيض
3	10	للبيان	190	542	1.530	ايليزي
3	286	5	للبيان	1.553	11.709	برج بوعريرج
3	311	25	للبيان	1.382	13.346	بومرداس
3	364	30	للبيان	1.499	12.941	الطارف
3	3	للبيان	للبيان	450	1.177	تندوف
3	123	للبيان	45	542	4.254	تيسمسيلت
3	36	للبيان	للبيان	332	1.273	الوادي
3	66	15	258	1.499	9.253	خنشلة
3	225	للبيان	331	1.007	9.127	سوق أهراس
3	303	6	168	966	9.858	تيزابزة
3	405	للبيان	151	2.192	16.459	ميلة
3	283	20	17	1.167	10.950	عين الدفلى
3	129	للبيان	84	1.448	5.114	النعامة
3	319	20	115	1.431	14.945	عين تموشنت
3	99	للبيان	142	1.753	5.125	غرداية
3	286	5	144	1.189	9.948	غليزان
144	15.703	1.071	8.511	79.184	571.604	مجموع الابواب

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

بعنوان المصالح المركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات بالاف الدينار

الابواب						الولايات
15 - 34	14 - 34	13 - 34	12 - 34	11 - 34	13 - 33	
30	145	93	16	220	1.047	أدرار
41	155	104	22	205	2.298	الشلف
29	125	92	16	160	1.769	الاغواط
30	155	91	16	170	2.823	أم البواقي
30	125	93	16	170	3.804	باتنة
43	155	105	22	215	2.765	بجاية
30	135	92	16	180	2.008	بسكرة
30	135	92	16	200	1.275	بشار
29	140	93	16	150	1.863	البليدة
30	130	92	16	175	2.507	البويرة
28	135	86	16	175	1.200	تامنغست
30	125	92	16	170	2.164	تبسة
43	160	107	22	225	3.726	تلمسان
29	135	93	16	180	1.655	تيارت
42	155	104	22	215	3.418	تيزي وزو
43	200	105	16	185	1.482	الجزائر
29	130	90	16	165	2.235	الجلفة
43	160	108	22	230	2.315	جيجل
29	135	91	16	170	3.098	سطيف
29	130	87	16	165	1.942	سعيدة
43	230	106	22	215	3.770	سكيكدة
29	185	88	16	180	3.095	سيدي بلعباس
43	200	102	22	205	2.012	عنابة
29	135	87	16	165	2.783	قالة
30	165	89	16	175	2.473	قسنطينة
30	130	89	16	180	2.614	المدية
42	160	103	22	210	2.274	مستغانم
29	130	90	16	165	2.112	المسيلة
30	130	87	16	175	2.904	معسكر
30	135	89	16	210	1.703	ورقلة
43	220	102	22	195	1.998	وهران
28	130	97	16	160	1.095	البيض
28	130	85	17	180	311	ايليزي
29	130	98	16	155	1.989	برج بوعريج
43	200	117	22	205	2.209	بومرداس
41	200	114	22	235	2.166	الطارف
28	130	81	17	140	244	تندوف
28	125	88	16	150	719	تيسمسيلت
28	125	94	16	165	241	الوادي
29	125	95	17	170	1.613	خنشلة
28	125	97	17	150	1.520	سوق اهراس
42	200	116	22	210	1.624	تيزي
28	125	98	17	155	2.798	ميلة
30	125	97	17	155	1.818	عين الدفلى
28	125	97	17	160	984	النعامة
41	200	114	22	210	2.456	عين تموشنت
28	135	94	17	150	1.032	غرداية
28	135	100	17	160	1.671	غليزان
1.580	7.150	4.624	855	8.710	97.622	مجموع الابواب

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

بعنوان المصالح الامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات بالاف الدنانير

الابواب						الولايات
12 - 37	11 - 37	12 - 35	11 - 35	93 - 34	91 - 34	
418	18	20	153	14	245	أدرار
919	1.570	705	161	للبيان	278	الشلف
860	490	225	123	4	211	الاعواط
1.129	1.370	750	163	87	216	أم البواقي
1.522	1.670	760	173	12	210	باتنة
1.106	1.870	840	191	40	278	بجاية
803	425	160	143	37	215	بسكرة
431	169	80	203	2	224	بشار
545	1.570	685	153	92	210	البلدية
1.003	1.490	700	153	27	210	البويرة
480	18	20	143	2	222	تامنغست
866	1.420	640	133	2	210	تبسة
1.490	1.720	775	190	13	277	تلمسان
662	1.720	775	142	38	210	تيارت
1.368	2.120	1.000	210	3	278	تيزي وزو
593	665	120	260	3	292	الجزائر
994	1.520	720	152	107	212	الجلفة
926	2.120	1.000	190	13	287	جيجل
1.239	1.820	820	172	22	216	سطيف
777	1.620	710	142	للبيان	212	سعيدة
1.508	2.070	940	180	33	278	سكيكدة
1.238	2.120	970	142	32	211	سيدي بلعباس
805	1.420	640	180	83	279	عنابة
1.113	1.370	625	152	32	211	قلمة
989	1.270	570	142	17	211	قسنطينة
1.048	1.470	705	132	8	211	المدية
910	1.370	625	170	13	278	مستغانم
845	1.370	625	222	للبيان	211	المسيلة
1.162	1.520	675	142	9	211	معسكر
681	18	20	222	22	218	ورقلة
799	1.380	625	190	13	279	وهران
438	645	290	162	14	211	البيض
124	18	20	182	2	217	ايليزي
796	1.625	730	152	22	210	برج بوعريرج
884	1.475	665	190	13	284	بومرداس
866	2.195	1.000	190	23	278	الطارف
98	18	20	152	2	211	تندوف
288	1.585	695	152	12	209	تيسمسيلت
96	18	20	152	22	218	الوادي
645	1.625	730	232	14	211	خنشلة
608	1.525	875	142	22	211	سوق اهراس
649	1.945	875	180	23	279	تبيازة
1.119	1.375	625	142	للبيان	210	ميلة
727	1.695	760	142	22	211	عين الدفلى
394	675	200	142	2	212	النعامة
983	1.375	500	180	13	278	عين تموشنت
413	18	20	142	12	218	غرداية
668	1.425	650	142	12	211	غليزان
38.923	60.000	27.000	8.000	1.010	11.190	مجموع الابواب

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 21 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مليار وتسعمائة مليون وواحد وخمسون ألف دينار (1.900.051.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مليار وتسعمائة مليون وواحد وخمسون ألف دينار (1.900.051.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التجهيز سابقا، وفي الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1412 الموافق 3 غشت سنة 1991.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 261 مؤرخ في 22 محرم عام 1412 الموافق 3 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز سابقا.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

الجدول " 1 "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغا (دج)
	وزارة الداخلية الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الاجور الرئيسية	865.226.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التعويضات والمنح المختلفة	88.296.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	15.581.000
	مجموع القسم الاول	969.103.000

الجدول - 1 - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الإعتمادات المبلغ (دج)
القسم الثاني		
الموظفون - المعاشات والمنح		
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ربوع حوادث العمل	3.904.000
	مجموع القسم الثاني	3.904.000
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف - الاجتماعية		
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح العائلية	20.478.000
12 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح الاختيارية	192.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الضمان الاجتماعي	143.436.000
	مجموع القسم الثالث	164.106.000
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : تسديد النفقات	11.000.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الادوات والاثاث	6.500.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : اللوازم	5.500.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التكاليف الملحقه	8.500.000
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الالبسة	770.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : حظيرة السيارات	20.000.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الايجار	811.000
	مجموع القسم الرابع	53.081.000
القسم الخامس		
اشغال الصيانة		
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة المباني	6.900.000
14 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة الطرق الوطنية	600.000.000
15 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : اشغال محاربة المياه الضارة	10.000.000
16 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة المرافق والاملاك البحرية	18.000.000
17 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة المطارات	14.000.000
18 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة منشآت الري الصغيرة	3.000.000
	مجموع القسم الخامس	651.900.000

الجدول - 1 - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
16 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المساهمة في مصاريف اطعام الورشات الصحراوية	890.000
21 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الدفع الجزائي	57.067.000
	مجموع القسم السابع	57.957.000
	مجموع العنوان الثالث	1.900.051.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من وزارة الداخلية.	1.900.051.000

جدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التجهيز الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الاجور الرئيسية	865.226.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التعويضات والمنح المختلفة	88.296.000
13 - 31	المصالح المركزية التابعة للدولة : الموظفون والمناوبون والمياومون : الاجور ولواحقها	15.581.000
	مجموع القسم الاول	969.103.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : ريع حداث العمل	3.904.000
	مجموع القسم الثاني	3.904.000

الجدول - ب - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف - الاجتماعية		
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح العائلية	20.478.000
12 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح الاختيارية	192.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الضمان الاجتماعي	143.436.000
	مجموع القسم الثالث	164.106.000
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : تسديد النفقات	11.000.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الادوات والاثاث	6.500.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : اللوازم	5.500.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التكاليف الملحقه	8.500.000
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الالبسة	770.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : حظيرة السيارات	20.000.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الايجار	811.000
	مجموع القسم الرابع	53.081.000
القسم الخامس		
اشغال الصيانة		
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة المباني	6.900.000
12 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة الطرق الوطنية	600.000.000
13 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : اشغال محاربة المياه الضارة	10.000.000
14 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة المرافق والاملاك البحرية	18.000.000
15 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة المطارات	14.000.000
16 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة منشآت الري الصغيرة	3.000.000
	مجموع القسم الخامس	651.900.000

الجدول - ب - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة :الدفع الجزائي	57.067.000
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المساهمة في المصاريف اطعام الورشات الصحراوية	890.000
	مجموع القسم السابع	57.957.000
	مجموع العنوان الثالث	1.900.051.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة التجهيز	1.900.051.000

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية
التابعة للدولة حسب الابواب والولايات
بالاف الدنانير

الابواب					الولايات
11 - 33	11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
460	10	1.243	4.460	12.654	أدرار
653	186	357	1.265	23.100	الشلف
264	22	355	2.942	11.400	الاغواط
419	10	607	1.041	18.984	أم البواقي
640	204	119	3.881	28.569	باتنة
555	225	633	2.272	24.825	بجاية
416	100	487	4.707	19.016	بسكرة
991	155	642	7.462	29.021	بشار
331	49	319	905	15.757	البلدية
887	166	349	1.804	24.247	البويرة
400	للبيان	350	3.500	100.000	تامنغست
290	26	490	1.126	15.268	تبسة
687	280	419	1.670	29.036	تلمسان
423	245	997	982	18.269	تيارت
1.145	122	357	2.598	48.158	تيزي وزو
403	142	للبيان	2.298	28.985	الجزائر

بالاف الدنانير

جدول (تابع)

الابواب					الولايات
11 - 33	11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
407	17	84	1.261	16.630	الجلافة
341	35	409	1.235	18.207	جيجل
746	246	329	1.455	27.201	سطيف
331	40	400	1.329	11.710	سعيدة
468	79	للبيان	1.743	19.821	سكيكدة
329	41	218	1.084	19.392	سيدي بلعباس
292	160	154	1.037	18.520	عنابة
330	50	337	1.152	17.393	قالة
451	50	302	1.210	19.668	قسنطينة
722	130	620	1.337	21.853	المدية
503	75	للبيان	1.000	18.569	مستغانم
656	47	316	1.654	19.179	المسيلة
482	62	501	1.295	22.293	معسكر
738	130	للبيان	4.870	20.092	ورقلة
336	150	1.495	243	19.517	وهران
126	30	للبيان	868	3.729	البيض
30	10	71	1.244	3.586	ايليزي
335	54	113	932	18.206	برج بوعريج
479	145	101	1.174	19.093	بومرداس
290	60	244	821	12.273	الطارف
30	للبيان	للبيان	1.115	3.117	تندوف
131	للبيان	للبيان	293	5.851	تيسمسيلت
295	للبيان	للبيان	4.220	14.288	الوادي
271	22	206	1.669	13.595	خنشلة
215	60	158	732	11.134	سوق اهراس
375	57	291	1.228	21.269	تيزازة
344	15	1.165	1.184	21.321	ميلة
419	44	478	998	17.978	عين الدفلى
188	10	154	2.479	8.502	النعام
255	40	331	918	17.440	عين تموشنت
253	22	203	2.612	9.131	غرداية
346	81	177	991	17.388	غليزان
20.478	3.904	15.581	88.296	865.226	مجموع الابواب

جدول إجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

بمعنوان المصالح المركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات بالآلاف الديناري

الابواب					الولايات
13 - 34	12 - 34	11 - 34	13 - 33	12 - 33	
120	180	360	2.966	4	أدرار
111	90	210	3.655	4	الشلف
112	135	240	2.151	4	الاغواط
111	135	210	3.004	4	أم البواقي
111	135	240	4.868	4	باتنة
111	90	210	4.065	4	بجاية
111	135	270	3.558	4	بسكرة
111	135	360	5.472	4	بشار
111	90	150	2.499	4	البليدة
111	90	180	3.908	4	البويرة
111	135	390	2.025	4	تامنغست
111	135	240	2.459	4	تبسة
111	90	240	4.610	4	تلمسان
111	90	240	2.888	4	تيارت
111	90	180	7.613	4	تيزي وزو
111	90	200	4.692	4	الجزائر
120	155	240	2.684	4	الجلفة
147	180	240	2.916	4	جيجل
111	90	240	4.298	4	سطيف
111	135	240	1.956	4	سمعية
111	135	210	3.235	4	سكيكدة
111	135	210	3.071	4	سبدي بلعباس
111	90	200	2.934	4	عنابة
111	135	240	2.782	4	قالة
111	90	200	3.132	4	قسنطينة
111	90	180	3.479	4	المدية
111	90	150	2.935	4	مستغانم
111	135	240	3.125	4	المسيلة
111	135	210	3.538	4	معسكر
120	180	300	3.744	4	ورقلة
111	135	200	2.964	4	وهران
120	180	240	690	4	البيض
120	180	240	725	4	ايليزي
111	135	180	2.871	4	برج بوعريديج
120	180	210	3.040	4	بومرداس
111	135	210	1.964	4	الطارف
120	180	360	635	4	تندوف
111	135	240	922	4	تيسمسيلت
120	180	240	2.776	4	الوادي
120	180	210	2.290	4	خنشلة
111	135	210	1.780	4	سوق أهراس
111	90	150	3.375	4	تبيازة
120	180	210	3.376	4	ميلة
120	180	180	2.846	4	عين الدفلى
120	180	240	1.647	4	النعامة
120	135	210	2.754	4	عين تموشنت
120	180	240	1.762	4	غرداية
120	180	210	2.757	4	غليزان
5.500	6.500	11.000	143.436	192	مجموع الابواب

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

بعنوان المصالح المركزية التابعة للدولة حسب الاقاليم والولايات

الايواب					الولايات
11 - 35	93 - 34	91 - 34	15 - 34	14 - 34	
300	للبيان	542	15	180	أدرار
90	للبيان	414	15	180	الشلف
135	41	414	15	180	الاغواط
135	50	414	15	180	أم البواقي
135	22	414	15	180	باتنة
90	60	414	15	180	بجاية
215	للبيان	414	15	180	بسكرة
135	20	414	21	180	بشار
90	13	414	15	180	البلدية
90	18	414	15	180	البويرة
135	للبيان	414	18	180	تامنغست
135	للبيان	414	15	180	تبسة
90	65	414	15	180	تلمسان
90	3	414	15	180	تيارت
90	50	414	18	245	تيزي وزو
90	35	414	20	245	الجزائر
155	15	414	15	180	الجلفة
180	47	414	15	180	جيجل
90	للبيان	414	15	180	سطيف
135	للبيان	414	18	180	سعيدة
135	للبيان	414	15	180	سكيكدة
135	4	414	15	180	سيدي بلعباس
90	10	414	15	180	عنابة
135	20	414	15	180	قلمة
90	للبيان	414	15	180	قسنطينة
90	للبيان	414	15	180	المدية
90	30	414	15	180	مستغانم
135	للبيان	414	15	180	المسيلة
135	للبيان	414	15	180	معسكر
180	85	414	21	180	ورقلة
135	10	414	15	180	وهران
180	8	414	18	150	البيض
280	2	414	18	150	ايليزي
135	5	414	15	180	برج بوعريج
180	للبيان	414	15	180	بومرداس
135	3	414	15	150	الطارف
180	للبيان	414	21	180	تندوف
135	32	414	15	150	تيسمسيلت
180	14	414	15	150	الوادي
180	15	414	15	150	خنشلة
135	41	414	15	180	سوق اهراس
90	18	414	15	180	تيزازة
180	للبيان	414	15	150	ميلة
180	10	414	15	180	عين الدفلى
180	للبيان	414	21	150	النعامة
135	36	414	15	180	عين تموشنت
280	19	414	21	180	غرداية
180	10	414	15	150	غليزان
6.900	811	20.000	770	8.500	مجموع الايواب

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات بالاف الديناري

الابواب					الولايات
16 - 35	15 - 35	14 - 35	13 - 35	12 - 35	
85	2.530	للبيان	200	9.170	أدرار
55	100	300	250	17.484	الشلف
85	للبيان	للبيان	200	12.480	الأغواط
55	للبيان	للبيان	300	10.000	أم البواقي
55	للبيان	للبيان	300	14.500	باتنة
55	1.000	1.200	350	10.450	بجاية
85	150	للبيان	100	9.885	بسكرة
85	200	للبيان	150	8.139	بشار
55	للبيان	للبيان	150	10.270	البلدية
55	للبيان	للبيان	200	14.913	البويرة
85	2.000	للبيان	200	6.350	تامنغست
85	500	للبيان	300	10.850	تيسة
55	500	500	140	17.595	تلمسان
55	150	للبيان	150	14.000	تيارت
55	للبيان	870	300	14.100	تيزي وزو
55	1.250	640	للبيان	8.900	الجزائر
85	للبيان	للبيان	100	8.001	الجلقة
55	250	500	300	9.170	جيجل
55	للبيان	للبيان	300	13.831	سطيف
55	للبيان	للبيان	100	13.545	سعيدة
55	للبيان	2.950	250	10.100	سكيكدة
55	للبيان	للبيان	300	12.450	سيدي بلعباس
55	400	2.500	للبيان	7.950	عنابة
55	للبيان	للبيان	250	10.600	قلمة
55	400	للبيان	200	9.800	قسنطينة
55	للبيان	للبيان	300	15.977	المدية
55	للبيان	900	300	7.630	مستغانم
55	100	للبيان	250	24.940	المسيلة
55	150	للبيان	200	17.795	معسكر
70	1.000	للبيان	للبيان	26.855	ورقلة
55	800	1.140	200	8.900	وهران
70	للبيان	للبيان	100	22.400	البيض
70	1.000	للبيان	للبيان	6.135	ايليزي
55	للبيان	للبيان	60	9.160	برج بوعريج
55	للبيان	2.700	300	16.989	بومرداس
55	للبيان	1.600	300	7.292	الطارف
85	700	للبيان	150	6.300	تندوف
55	للبيان	للبيان	150	14.000	تيسمسيلت
85	150	للبيان	200	12.600	الوادي
55	للبيان	للبيان	300	20.300	خنشلة
55	للبيان	للبيان	300	10.220	سوق أهراس
55	للبيان	1.000	250	18.300	تيازة
55	للبيان	للبيان	250	14.200	ميلة
55	للبيان	للبيان	250	12.364	عين الدفلى
70	للبيان	للبيان	200	12.800	النعامة
55	للبيان	1.200	250	14.820	عين تموشنت
85	670	للبيان	250	12.220	غرداية
55	للبيان	للبيان	250	12.970	غليزان
3.000	14.000	18.000	10.000	600.000	مجموع الابواب

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 262 مؤرخ في 22 محرم عام 1412 الموافق 3 غشت سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشبيبة سابقا.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81، 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 14 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره خمسمائة وثمانية وسبعون مليوناً وأربعمائة وواحد وخمسون ألف دينار (578.451.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول " 1 " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991، اعتماد قدره خمسمائة وثمانية وسبعون مليوناً وأربعمائة وواحد وخمسون ألف دينار (578.451.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة سابقا وفي الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1412، الموافق 3 غشت سنة 1991.

سيد احمد غزالي

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات بآلاف الدنانير

الابواب		الولايات
12 - 37	11 - 37	
100	1.000	أدرار
البيان	1.340	الشلف
البيان	860	الاغواط
البيان	1.200	أم البواقي
البيان	1.947	باتنة
البيان	1.626	بجاية
البيان	1.423	بسكرة
البيان	2.189	بشار
البيان	1.000	البلدية
البيان	1.563	البويرة
50	810	تامنغست
البيان	984	تبسة
البيان	1.843	تلمسان
البيان	1.155	تيارت
البيان	3.046	تيزي وزو
البيان	1.877	الجزائر
البيان	1.074	الجلفة
البيان	1.167	جيجل
البيان	1.720	سطيف
البيان	782	سعيدة
البيان	1.294	سكيكدة
البيان	1.229	سيدي بلعباس
البيان	1.173	عنابة
البيان	1.113	قالة
البيان	1.253	قسنطينة
البيان	1.391	المدية
البيان	1.174	مستغانم
البيان	1.250	المسيلة
البيان	1.415	معسكر
340	1.498	ورقلة
البيان	1.186	وهران
البيان	276	البيض
150	290	ايليزي
البيان	1.148	برج بوعريج
البيان	1.216	بومرداس
البيان	786	الطارف
البيان	254	تندوف
البيان	369	تيسمسيلت
البيان	1.110	الوادي
البيان	916	خنشلة
البيان	712	سوق اهراس
البيان	1.350	تيبازة
البيان	1.350	ميلة
البيان	1.139	عين الدفلى
50	659	النعامة
البيان	1.102	عين تموشنت
200	705	غرداية
البيان	1.103	غليزان
890	57.067	مجموع الابواب

الجدول - 1 -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د ج)
	وزارة الداخلية الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الاجور الرئيسية	372.354.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التعويضات والمنح المختلفة	43.093.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	5.089.000
	مجموع القسم الاول	420.536.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ربوع حوادث العمل	128.000
	مجموع القسم الثاني	128.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف - الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح العائلية	6.967.000
12 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح الاختيارية	24.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الضمان الاجتماعي	62.316.000
	مجموع القسم الثالث	69.307.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : تسديد النفقات	4.930.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الادوات والاثاث	1.990.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : اللوازم	7.370.000

الجدول - 1 - (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
2.840.000	المصالح اللامركزية للدولة - التكاليف الملحقه	14 - 34
94.000	المصالح اللامركزية للدولة - الالبسة	15 - 34
917.000	المصالح اللامركزية للدولة - حظيرة السيارات	91 - 34
162.000	المصالح اللامركزية للدولة - الايجار	93 - 34
18.303.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
6.960.000	المصالح اللامركزية للدولة - صيانة المباني	11 - 35
6.960.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
21.650.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : نفقات تنظيم العيد الوطني للشباب والاحتفالات والنشاطات داخل دور الشباب	15 - 37
24.967.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الدفع الجزائري	21 - 37
46.617.000	مجموع القسم السابع	
561.851.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
7.100.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تشجيع الجمعيات التربوية والثقافية	11 - 43
9.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات التكوين والجمعيات الرياضية وجمعيات الشباب	13 - 43
16.600.000	مجموع القسم الثالث	
16.600.000	مجموع العنوان الرابع	
578.451.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية	

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشبيبة الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الاجور الرئيسية	372.354.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التعويضات والمنح المختلفة	43.093.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولو احقها	5.089.000
	مجموع القسم الاول	420.536.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل	128.000
	مجموع القسم الثاني	128.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح العائلية	6.967.000
12 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : المنح الاختيارية	24.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الضمان الاجتماعي	62.316.000
	مجموع القسم الثالث	69.307.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : تسديد النفقات	4.930.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الادوات والاثاث	1.990.000

الجدول - ب - (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : اللوازم	7.370.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التكاليف الملحقه	2.840.000
15 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الالبسة	94.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : حظيرة السيارات	917.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : الايجار	162.000
	مجموع القسم الرابع	18.303.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : صيانة المباني	6.960.000
	مجموع القسم الخامس	6.960.000
	القسم السابع	
	نفقات مختلفة	
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	24.967.000
15 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التنظيم والمساهمة في ادراج الشباب وتنشيطهم وفي الممارسة البدنية والرياضية	21.650.000
	مجموع القسم السابع	46.617.000
	مجموع العنوان الثالث	561.851.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
11 - 43	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التشجيع والمساهمة في جمعيات ترقية الشباب وادراجهم وتنشيطهم وفي جمعيات الممارسة البدنية والرياضية	7.100.000
13 - 43	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات التكوين الخاصة بترقية الشباب وادراجهم وتنشيطهم وبالممارسة البدنية	9.500.000
	مجموع القسم الثالث	16.600.000
	مجموع العنوان الرابع	16.600.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الشبيبة	578.451.000

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات بالاف الدينانير

الابواب					الولايات
11 - 33	11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	
72	للبيان	90	1.548	3.496	أدرار
235	للبيان	75	645	9.345	الشلف
157	1	267	1.703	6.648	الاغواط
120	للبيان	186	665	7.127	أم البواقي
338	5	302	108	15.373	باتنة
157	5	28	665	9.700	بجاية
219	للبيان	للبيان	2.117	8.562	بسكرة
160	للبيان	560	1.898	5.554	بشار
182	3	193	778	9.977	البلدية
185	للبيان	112	776	7.251	البويرة
120	للبيان	70	1.600	3.500	قامنغست
132	10	160	291	5.338	تيسة
193	7	للبيان	1.238	9.260	تلمسان
141	للبيان	179	536	7.098	تيارت
256	للبيان	للبيان	1.048	15.854	تيزي وزو
353	20	للبيان	2.453	31.081	الجزائر
98	للبيان	327	401	4.441	الجلقة
138	5	106	609	7.094	جيجل
355	4	للبيان	2.285	15.166	سطيف
133	للبيان	341	635	5.848	سعيدة
168	8	135	852	8.910	سكيكدة
180	16	18	800	10.450	سيدي بلعباس
94	للبيان	55	1.060	8.103	عنابة
117	للبيان	29	564	7.715	قالة
220	2	217	1.457	15.057	قسنطينة
223	للبيان	للبيان	787	8.353	المدية
123	للبيان	193	562	6.482	مستغانم
162	للبيان	127	735	7.107	المسيلة
128	4	35	426	6.980	معسكر
234	للبيان	للبيان	3.761	15.646	ورقلة
163	8	للبيان	738	12.694	وهران
17	للبيان	للبيان	195	972	البيض
1	للبيان	40	229	538	ايليزي
124	5	66	592	6.855	برج بوعريرج
172	للبيان	25	592	8.622	بومرداس
80	5	للبيان	366	5.045	الطارف
6	للبيان	للبيان	197	498	تندوف
39	للبيان	175	191	2.086	تيسمسيلت
6	للبيان	للبيان	378	1.052	الوادي
110	للبيان	303	618	4.613	خنشلة
68	للبيان	63	323	4.071	سوق أهراس
198	للبيان	137	576	10.480	تيزازة
158	20	80	773	9.236	ميلة
144	للبيان	95	850	5.670	عين الدفلى
51	للبيان	86	672	2.457	النعامة
92	للبيان	59	440	6.720	عين تموشنت
82	للبيان	101	262	3.602	غرداية
63	للبيان	54	403	4.627	غليزان
6.967	128	5.089	43.093	372.354	مجموع الابواب

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

باعتوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

بالاف الدينار

الابواب					الولايات
13 - 34	12 - 34	11 - 34	13 - 33	12 - 33	
89	35	89	757	1	أدرار
137	44	88	1.499	1	الشلف
113	39	168	1.253	1	الاغواط
112	39	87	1.169	للبيان	أم البواقي
279	50	111	2.576	1	باتنة
207	44	112	1.555	1	بجاية
159	44	104	1.602	للبيان	بسكرة
159	44	143	1.118	1	بشار
138	44	105	1.613	1	البلدية
183	44	95	1.204	1	البويرة
88	39	107	765	للبيان	تامنغست
109	39	81	844	للبيان	تيسة
257	54	197	1.575	1	تلمسان
218	50	96	1.145	1	تيارت
281	50	144	2.535	1	تيزي وزو
273	56	210	5.030	1	الجزائر
207	50	72	726	للبيان	الجلقة
149	39	80	1.155	للبيان	جيجل
280	50	138	2.618	1	سطيف
232	50	104	972	للبيان	سعيدة
162	44	95	1.464	1	سكيكدة
208	50	180	1.687	1	سيدي بلعباس
124	39	160	1.375	1	عنابة
99	35	76	1.241	1	قالة
139	35	169	2.477	1	قسنطينة
244	44	90	1.371	للبيان	المدية
138	35	78	1.057	للبيان	مستغانم
112	35	81	1.176	للبيان	المسيلة
164	40	83	1.111	للبيان	معسكر
196	35	132	2.911	1	ورقلة
127	39	165	2.015	1	وهران
112	36	77	175	للبيان	البيض
88	36	84	115	للبيان	ايليزي
110	40	77	1.117	1	برج بوعريديج
158	40	64	1.382	1	بومرداس
122	43	75	812	للبيان	الطارف
49	35	62	104	للبيان	تندوف
62	36	64	342	للبيان	تيسمسيلت
74	39	72	214	للبيان	الوادي
90	37	67	785	للبيان	خنشلة
125	36	70	659	للبيان	سوق أهراس
152	40	90	1.658	1	تيزازة
112	36	82	1.501	للبيان	ميلة
207	47	86	978	1	عين الدفلى
100	37	73	469	للبيان	النعامة
145	41	76	1.074	للبيان	عين تموشنت
147	40	103	580	للبيان	غرداية
134	38	68	755	للبيان	غليزان
7.370	1.990	4.930	62.316	24	مجموع الابواب

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991

بعنوان المصالح المركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات بالاف الدنانير

الابواب					الولايات
11 - 35	93 - 34	91 - 34	15 - 34	14 - 34	
125	لليان	21	2	41	دزار
153	23	20	2	60	الشلف
111	8	21	2	60	الاغواط
125	23	19	2	60	أم البواقي
209	5	19	2	86	باتنة
236	23	18	2	67	بجاية
153	لليان	21	2	62	بسكرة
153	4	19	2	69	بشار
153	لليان	19	2	58	البلدية
153	لليان	20	2	58	البويرة
84	لليان	19	2	43	تامنغست
125	لليان	19	2	48	تبسة
236	لليان	21	2	95	تلمسان
153	لليان	21	2	77	تيارت
250	لليان	19	2	91	تيزي وزو
250	21	25	2	114	الجزائر
153	29	19	2	47	الجلفة
153	لليان	20	2	58	جيجل
222	لليان	21	2	97	سطيف
181	لليان	19	2	65	سعيدة
181	14	19	2	76	سكيكدة
181	لليان	19	2	62	سيدي بلعباس
111	لليان	19	2	46	عنابة
70	لليان	19	2	46	قالة
139	لليان	19	2	63	قسنطينة
250	لليان	19	2	65	المدية
125	لليان	20	2	58	مستغانم
153	لليان	19	2	56	المسيلة
153	لليان	19	2	62	معسكر
167	6	19	2	56	ورقلة
125	لليان	20	2	58	وهران
84	لليان	19	2	54	البيض
97	لليان	19	1	44	ايليزي
181	لليان	19	2	56	برج بوعريش
139	لليان	19	2	58	بومرداس
139	لليان	19	2	52	الطارف
45	لليان	16	1	34	تندوف
58	لليان	17	2	36	تيسمسيلت
125	لليان	17	2	41	الوادي
70	لليان	17	2	36	خنشلة
125	لليان	17	2	45	سوق أهراس
167	لليان	19	2	58	تيزازة
111	لليان	19	2	49	ميلة
125	لليان	17	2	54	عين الدفلى
58	6	18	2	43	النعامة
139	لليان	19	2	65	عين تموشنت
139	لليان	18	2	59	غرداية
125	لليان	17	2	52	غليزان
6.960	162	917	94	2.840	مجموع الابواب

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991
 بعنوان المصالح المركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات
 بالآلاف الديناري

الابواب				الولايات
13 - 43	11 - 43	15 - 37	12 - 37	
81	70	260	303	أدرار
210	200	700	600	الشلف
150	90	270	501	الاغواط
170	120	330	468	أم البواقي
310	200	800	1.030	باتنة
170	200	530	622	بجاية
190	110	320	641	بسكرة
130	90	310	447	بشار
200	200	500	645	البلدية
170	150	500	482	البويرة
100	70	260	306	تامنغست
120	110	320	338	تبسة
200	250	1.100	630	تلمسان
180	150	600	458	تيارت
360	240	800	1.014	تيزي وزو
860	360	600	2.012	الجزائر
135	150	320	291	الجلفة
170	150	310	462	جيجل
413	250	1.000	1.047	سطيف
160	160	320	389	سعيدة
180	180	650	586	سكيكدة
190	180	700	675	سيدي بلعباس
300	200	400	550	عنابة
150	100	340	497	قالة
415	250	800	990	قسنطينة
223	160	400	584	المدية
180	160	400	423	مستغانم
166	150	310	471	المسيلة
150	160	310	444	معسكر
205	100	540	1.164	ورقلة
370	240	600	806	وهران
95	90	260	70	البيض
50	80	260	46	ايليزي
180	120	350	447	برج بوعريش
174	150	350	553	بومرداس
150	100	350	325	الطارف
30	70	290	42	تندوف
90	90	340	137	تيسمسيلت
152	100	350	86	الوادي
140	100	550	314	خنشلة
160	100	350	264	سوق أهراس
250	160	600	663	تيازة
200	150	330	601	ميلة
175	150	320	391	عين الدفلى
100	70	260	188	النعامة
161	110	310	430	عين تموشنت
170	100	460	232	غرداية
215	160	320	302	غليزان
9.500	7.100	21.650	24.967	مجموع الابواب

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 413 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 الذي يحدد لسنة 1990 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج بعنوان محصول سنة 1990 للبطاطا والبصل والثوم المخصصة للاستهلاك، كالتالي :

- البطاطا : 3,25 دج للكيلوغرام،

- البصل : 4,00 دج للكيلوغرام،

- الثوم : 15,00 دج للكيلوغرام.

المادة 2 : تحدد الاسعار الدنيا المضمونة عند انتاج البطاطا والثوم المخصصين للبذر بعنوان محصول سنة 1990 كالتالي :

- البطاطا الناتجة من برنامج المضاعفة : 4,00 دج للكيلوغرام،

- البطاطا الحولة المخصصة للاستهلاك : البصل : 3,50 دج للكيلوغرام،

- الثوم : 20,00 دج للكيلوغرام.

المادة 3 : تحدد أسعار البيع القصوى لبذور البطاطا والثوم بعنوان محصول سنة 1990 كالتالي :

- البطاطا : 5,50 دج للكيلوغرام،

- الثوم : 18,00 دج للكيلوغرام.

المادة 4 : يتكفل صندوق تعويض الاسعار بالفرق بين أسعار البيع القصوى المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه، والاسعار الحقيقية المحددة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، أو يدفع له ذلك المتعاملون المعينون المكلفون بالتنظيم، حسب الحالة.

المادة 5 : يجب أن تتوفر في المنتجات المذكورة في المواد الاولى و2 و3 الشروط التالية :

- أن تكون كاملة ونظيفة وخالية من الرطوبة الخارجية والآثار غير الطبيعية لمواد المعالجة المسموح بها قانونا،

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 263 مؤرخ في 22 محرم عام 1412 الموافق 3 غشت سنة 1991 يتعلق بضمنان اسعار الخضر الأساسية والاسعار القصوى لبزورها بعنوان محصول سنة 1990.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (4و3) و116 (الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 الذي أقره القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 402 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتعلق بكيفيات تسويق المزروعات الصناعية المعدة للصناعات التحويلية وتحديد أسعارها،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- بالنسبة للبصل : أن تكون القشرتان الخارجيتان وكذلك الساق يابسة جيدا، ولايزيد طول الساق عن أربعة (4) سنتيمترات،

- بالنسبة للثوم : يابس كلية (الساق، الاوراق الخارجية للثمرة والاوراق التي تغلف كل فص).

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 22 محرم عام 1912 الموافق 3 غشت سنة 1991.

سيد احمد غزالي

- سليمة وخالية من لعسات الحشرات أو الامراض وسليمة من عيوب خطيرة تمس شكلها،

- بلغت درجة من النمو والنضج تطابق النوعية السليمة والخالصة والتجارية،

- معفاة من اثار التعفن،

- لاتحمل رائحة أو طعما غير عاديين أو تلف كبير داخلي أو خارجي.

المادة 6 : يجب أن تكون البطاطا والبصل والثوم المخصصة للاستهلاك :

- بالنسبة للبطاطا : نظيفة، صلبة، سليمة، وغير نابتة.

قرارات، مقررات، آراء

رئيس الحكومة

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 المتضمن تعيين السيد عبد الحميد قاص، مديرا لإدارة الوسائل لدى رئيس الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد قاص مدير إدارة الوسائل، الإمضاء باسم رئيس الحكومة على جميع الوثائق الفردية بما فيها القرارات المتعلقة بتسيير الموظفين وكذلك أوامر الدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1411 الموافق 20 يونيو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1411 الموافق 20 يونيو سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل لدى رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 المتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 92 المؤرخ في 27 رمضان عام 1411 الموافق 13 أبريل سنة 1991 الذي يحدد مهام مديرية ادارة وسائل مصالح رئيس الحكومة، وتنظيمها الداخلي،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1412 الموافق اول غشت سنة 1991 يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية عين تموشنت.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1412 الموافق اول غشت سنة 1991، صادر عن والي ولاية عين تموشنت، يعين السيد محمد الحبيب ستوتي، رئيسا لديوان والي ولاية عين تموشنت.

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990 يحدد النظام البيداغوجي للمعهد الوطني للمالية.

إن وزير الاقتصاد،

والوزير المنتدب للجامعات،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 341 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق اول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 233 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والذي يجعل المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة معهدا وطنيا للتكوين العالي تحت تسمية " المعهد الوطني للمالية "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 82 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تتألف تحت اشراف المدير، وبمساعدة نائب المدير، المكلف بالشؤون البيداغوجية، الهيكلية البيداغوجية للمعهد الوطني للمالية، من ثلاث (3) دوائر :

* دائرة الجذع المشترك والشؤون المدرسية،

* دائرة التخصصات والوثائق،

* دائرة التكوين المستمر.

المادة 2 : تكلف دائرة " الجذع المشترك " والشؤون المدرسية، على وجه الخصوص بما يلي :

- تنظيم مسابقة الدخول،

- اعداد البرامج وملائمتها وتنفيذها بعد الموافقة عليها من طرف الهياكل المعنية،

- تهيئة الدعائم البيداغوجية وملائمتها،

- تحضير مخطط عمل الاساتذة ومتابعة تنفيذه،

- تنشيط وتنسيق نشاطات الدائرة وخاصة تنظيم اجتماعات بيداغوجية،

- ضمان المراقبة المستمرة للمعلومات والمتابعة البيداغوجية لطلبة الدائرة،

- مراقبة ومواظبة الطلبة،

- تسيير ملفات الطلبة الذين هم في طور التكوين وكذلك اولئك الذين أنهوا التكوين.

المادة 3 : تكلف دائرة " التخصصات والوثائق " على وجه الخصوص بما يلي :

- اعداد البرامج وملائمتها وتنفيذها بعد الموافقة عليها من طرف الهياكل المعنية،

- تهيئة الدعائم البيداغوجية وملائمتها،

- تحضير مخطط عمل الاساتذة ومتابعة تنفيذه،

- تنشيط وتنسيق نشاطات الدائرة وخاصة بتنظيم اجتماعات بيداغوجية،

- ضمان المراقبة المستمرة للمعلومات والمتابعة البيداغوجية لطلبة الدائرة،

- تنظيم تدريبات عملية ومتابعة اعداد مذكرات نهاية الدراسة وتحضير مناقشتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 233 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1407 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والذي يجعل المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة معهدا وطنيا للتكوين العالي تحت تسمية المعهد الوطني للمالية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 82 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1409 الموافق 6 يونيو سنة 1989 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1990 الذي يحدد النظام البيداغوجي للمعهد الوطني للمالية.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد اسلوب عمل المجلس البيداغوجي وفقا لاحكام المرسوم رقم 85 - 243 المذكور اعلاه لاسيما المواد 20 و 21 و 22 منه.

المادة 2 : يجتمع المجلس البيداغوجي مرة في كل شهر في دورة عادية.

ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب سواء من طرف رئيسه أو مدير المعهد أو ثلثي (2/3) اعضائه. ترسل الاستدعاءات الشخصية الى أعضاء المجلس خمسة (05) أيام على الاقل قبل تاريخ انعقاده.

ويمكن أن تخفض هذه المدة الى يومين اثنين (02) في الدورات الغير العادية.

ويستدعى المجلس البيداغوجي من قبل مدير المعهد.

المادة 3 : لا يكون اجتماع المجلس البيداغوجي مقبولا الا اذا حضر على الاقل ثلثا اعضائه.

واذا لم يبلغ هذا النصاب يكون اجتماع المجلس مقبولا بعد استدعاء ثان مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ويجوز له عندئذ أن يتداول ويتشاور.

المادة 4 : في حالة تخلي أي عضو عن فترته النيابية في المجلس البيداغوجي، يمكن تعويضه بنفس الطرق المحددة في المادة 20 من المرسوم رقم 85 - 243 المذكور اعلاه.

- تنظيم اعمال البحث بمساعدة الدوائر الاخرى.

- تسيير المكتبة والرصيد المكتبي.

المادة 4 : تكلف دائرة " التكوين المستمر " على وجه الخصوص بما يلي :

- تنظيم دورات تحسين المستوى واعادة التكوين وتقدير ذلك.

- تنظيم الملتقيات والايام الدراسية والمحاضرات الخ.....

- تنظيم تكوينات أدنى من التدرج " الطور الثاني " بصفة انتقالية طبقا للمادة 30 من المرسوم رقم 85 - 223 المذكور اعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990.

وزير الاقتصاد
غازي حيدوسي

الوزير المنتدب للجامعات
عبد السلام علي راشدي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 يحدد اسلوب عمل المجلس البيداغوجي للمعهد الوطني للمالية.

إن وزير الاقتصاد،

والوزير المنتدب للجامعات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 341 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1985 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية في وزارة المالية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1405 الموافق 1 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بالقانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989، المتضمن القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990، المتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 25 يناير سنة 1983 والمتعلق باحداث لجان للتسوية الادارية وتشكيلها وسيرها، المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1403 الكوافق 30 يناير سنة 1983، المتضمن تحديد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك، المؤهلين لمنح تسويات ادارية الى الاشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يؤهل المدير العام للجمارك ومدير المنازعات ومكافحة المخالفات بالمديرية العامة للجمارك ورؤساء مصالح الجمارك الولائية والقباضون والمفتشون الرئيسيون وضباط المراقبة، بناء على طلب الاشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية، لمنح تسويات ادارية بعد ادلاء اللجنتين المنصوص عليهما في المادة 131 من قانون المالية لسنة 1983 برأيهما تطبيقا للفقرة 2 من المادة 265 من قانون الجمارك.

المادة 2 : تلغى احكام القرار المؤرخ في 30 يناير سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خرد بالجزائر في 23 شعبان عام 1411 الموافق 10 مارس سنة 1991.

غازي حيدوسي

يخلف العضو الجديد المنتخب أو المعين العضو القديم الى غاية نهاية فترته.

المادة 5 : يقوم بأمانة المجلس مدير المعهد. تمضي محاضر المجلس واجتماعاته من قبل رئيسه وكاتب الجلسة.

المادة 6 : تؤخذ آراء المجلس بالاغلبية البسيطة لاصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يعد صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7 : يمكن المجلس أن يستدعي أي شخص تكون مساهمته في المداولات مفيدة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خرد بالجزائر في 17 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990.

وزير الاقتصاد
غازي حيدوسي

وزير المنتدب للجامعات
عبد السلام علي راشدي

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1411 الموافق 10 مارس سنة 1991، يحدد قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لمنح تسويات ادارية الى الاشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 265 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 31 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988، المتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادة 75 منه،

- ممثل عن المديرية العامة للميزانية، له رتبة نائب مدير، على الأقل،

- ممثل عن مديرية مراقبة المؤسسات الادارية والمالية في المفتشية العامة للمالية، له رتبة نائب مدير، على الأقل،

المادة 3: تقوم المصالح التابعة للمديرية الفرعية للاعفاء من الديون، بتسجيل طلبات الاعفاء من الدين وتكوين الملفات المطابقة لها.

المادة 4: تجتمع لجنة المنازعات مرة كل ثلاثة (3) اشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 5: تصح اجتماعات لجنة المنازعات عندما يحضر ثلثا (2/3) أعضائها.

المادة 6: يعلم أعضاء لجنة المنازعات بقائمة الملفات الواجب فحصها، ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يرسل لهم بهذا الغرض تلخيص عن كل قضية، تعدد المصالح التابعة للمديرية الفرعية للاعفاء من الدين، دعما لطلباتهم.

وتكون الملفات المطابقة لها في متناول أعضاء اللجنة ويستطيعون الاطلاع عليها في عين المكان.

المادة 7: يتخذ أعضاء لجنة المحاسبات في نهاية المداورات قرارا بالنسبة لكل ملف تمت دراسته.

يتخذ القرار بأغلبية الاعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 8: تكون اشغال لجنة المنازعات موضوع محاضر، يوقعها كل من الاعضاء الحاضرين وتبلغ للوزير المكلف بالمالية قصد اتخاذ القرار النهائي للاعفاء. يرفق ملخص عن المحضر بالملف المعني.

المادة 9: يبلغ القرار الذي يمنح بموجبه الاعفاء الكلي أو الجزئي أو رفض طلب الاعفاء الى مقدم الطلب، برسالة مضمونة الوصول، مع اشعار بالاستلام، في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي المداورات وكذا الى المحاسب المعني.

المادة 10: تلغى احكام القرار المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1985، المذكور أعلاه.

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1411 الموافق 26 مارس سنة 1991 يحدد تكوين لجنة المنازعات وعملها.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن احداث وكالة قضائية للخزينة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 81 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأسيس نظام الاعفاء من الدين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 188 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1406 الموافق 11 نوفمبر سنة 1985 المتضمن تكوين لجنة المنازعات وعملها،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تكلف لجنة المنازعات المكونة بموجب المادة 188 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 بابداء رأيها بشأن طلبات الاعفاء من الدين التي يقدمها المحاسبون المقيدون على الحساب والمدينون للخزينة لأسباب خارجة عن الضريبة والأملاك الوطنية، كلما تجاوز مبلغ الاعفاء الخاص بنفس الحساب أو نفس الدين ألف دينار (1000 دج).

المادة 2: تتكون لجنة المنازعات كما يأتي :

- العون القضائي للخزينة، رئيسا،

- ممثل عن مديرية التنظيم والمفتشيات والتلخيص في المديرية المركزية للخزينة، له على الأقل، رتبة نائب مدير،

- ممثل عن مديرية التدخلات والخزينة في المديرية المركزية للخزينة، له رتبة نائب مدير، على الأقل،

وزارة الشؤون الدينية

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 9 رمضان عام 1411 الموافق 26 مارس سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد

وبتفويض منه

المدير المركزي للخزينة

عبد المؤمن فوزي بن مالك

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1411 الموافق 30 مارس سنة 1991 يتضمن انتخاب الموظفين وتعيين ممثلي الادارة في لجان الموظفين المختصة باسلاك موظفي الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1411 الموافق 30 مارس سنة 1991 تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي الادارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية، كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	
سعيد خيذر السعدي بن عبد الله عبد الحميد دغبار	عبد الرزاق قردون عيسى لعروسي عبد المجيد سراط	سي احمد اسماعيل محمد الهادي الحسني منصور طرابسي	محمد الصالح أمقران موسى بعوش محمد بن فريجة	التصرفون والمترجمون
مصطفى أونيسي محمود شطابي علي علواش	عبد القادر بولنوار ابراهيم يحيى عبد الله دراري	محمد المأمون القاسمي الحسيني عبد القادر يحيوي بلقاسم مخزومي	محمد الصالح أمقران موسى بعوش محمد بن فريجة	الملحقون الاداريون
يوسف بلفكير عاشور طاطا عز الدين شرقي	لخضر بخوش عمر بوبكر بلقاسم بوشمال	رشيد وزاني حسين بوشعيب محمد بن بلقاسم	محمد الصالح أمقران موسى بعوش محمد بن فريجة	الكتاب الاداريون
مزيان مزيان محمد أمقران عزالدين كيسوم	علاوة فريتح صالح بوخروف عزالدين قاشطو	محمد المهدي القاسمي الحسيني محمود زواي منصور طرابسي	محمد الصالح أمقران موسى بعوش محمد بن فريجة	الإعوان الاداريون وأعوان المكاتب
كمال عبيدي لونيس رابح محديد أحمد بلوطي	موسى موايسي نصر الدين بلكبير الحاج جعدي	عنان بركان محمد الطاهر قريقة بلقاسم بودوح	محمد الصالح أمقران موسى بعوش محمد بن فريجة	الاعوان الراقنون
عمر بن طيب عبد الله بلحاج	محمد رنوق حسين بن طالب	عبد القادر يحيوي عنان بركان عمارة بريم	محمد الصالح أمقران موسى بعوش محمد بن فريجة	العمال المهنيون الصنف الأول والثاني والثالث وأعوان المصالح
عبد القادر هير بوعلام قرنح عزالدين تريكي	مصطفى رازم رشيد بولودان معمر داموس	الخير العلوي محمود زواي بلقاسم مخزومي	محمد الصالح أمقران موسى بعوش محمد بن فريجة	السواق الصنف الأول والثاني

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (عهد 54)

يشهد وزير الداخلية انه تسلم هذا اليوم 30 أبريل سنة 1991 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف نصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" عهد 54 "

المركز الرئيسي : 76 شارع ديدوش مراد - الجزائر العاصمة.

أودعه السيد : علي فوزي رباعين، المولود في 1955/01/24 بالجزائر العاصمة،

العنوان : 26 شارع ديدوش مراد، الجزائر - العاصمة.

المهنة : بصري طبي

الوظيفة : عضو مؤسس

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - السيد علي فوزي رباعين، المولود في 1955/01/24 بالجزائر العاصمة.

العنوان : 26 شارع ديدوش مراد، الجزائر - العاصمة.

المهنة : بصري طبي

الوظيفة : عضو مؤسس،

2 - السيد رابح زعموم، المولود في 1952/09/03 بتيزي نثلاثة، تيزي وزو،

العنوان : 8 شارع محمد السعيد بن سعيد، الجزائر العاصمة

المهنة : إطار مؤسسة،

الوظيفة : عضو مؤسس

3 - السيد توفيق شلال، المولود في 1955/09/30 بسي مصطفى، بومرداس

العنوان : حي سيدي كبير ع. ح. ر. 10 رايس حميدو،

المهنة : مدير مؤسسة

الوظيفة : عضو مؤسس

وزير الداخلية

والجماعات المحلية

عبد اللطيف رحال

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (جبهة القوات الشعبية)

يشهد وزير الداخلية انه تسلم هذا اليوم 19 مايو سنة 1991 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف نصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

" جبهة القوات الشعبية "

المركز الرئيسي : 5 شارع اول جويلية، بئر خادم الجزائر

أودعه السيد : مصطفى تلمساني، المولود في 1943/05/14 بوجدة، المغرب

العنوان : حي البساتين ع. 1 رقم 28، بئر خادم الجزائر.

المهنة : إطار متقاعد

الوظيفة : رئيس الحديقة

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية
أسمائهم :

1 - السيد مصطفى تلمساني، المولود في
14/05/1943 بوجدة، المغرب

العنوان : حي البساتين ع 1. رقم 28، بئر
خادم - الجزائر.

المهنة : تاجر

الوظيفة : أمين عام

2 - السيد عمرو يحيوي، المولود في 20/01/1955
بذراع بن خدة

العنوان : حي أول ماي ع 20. م 1. رقم 1 - البلدية

المهنة : تاجر

الوظيفة : أمين عام

3 - السيد عيسى خليفي، المولود في 01/01/1948
بأولاد عدي، المسيلة

العنوان : حي أول ماي ع 132. رقم 9، أولاد يعيش

المهنة : وكيل 1. بالمرح و ج

الوظيفة : مسؤول التنظيم

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
عبد اللطيف رحال